

المرأة والولايات السيادية

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة : عبد الرحمن بن ناصر
البراك
وفضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن رزق طرهوني
وفقهما الله تعالى

تأليف

عبد الرحمن بن سعد
الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله , والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه .

أمّا بعد : فقد اطلعتُ على البحث الذي كتبه أخونا
الشيخ : عبد الرحمن بن سعد الشثري , في حكم تنصيب
المرأة في الولايات العامة , كالإمامة العظمى , والوزارة ,
والإدارة , فوجدته بحثاً جيّداً , قد تضمّن ذكر الأدلة من
الكتاب والسنة وأقوال العلماء في هذه المسألة , مما
يتضمّن الرّد على أصحاب التوجّه التغريبي من المنافقين
والمخدوعين , فجزى الله المؤلف خيراً , ونفع بما كتبه .
وذلك بمناسبة ما نُشر في بعض الصحف من ترشيح
عدد من النسوة ليكنّ سفيرات في وزارة الخارجية , وهي
خطوة مسبقة لخطوات تغريب المرأة المسلمة , وهو
تحقيق لما تقضي به وثيقة هيئة الأمم المتحدة من تحريم
التمييز ضد المرأة - أي تمييز الرجل على المرأة - وذلك
يعني التسوية بينهما في جميع المجالات , وهي وثيقة باطلّة
, لأنها مناقضة لجميع أحكام الإسلام التي فيها تمييز بين
الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ((أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ
يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ))
(المائدة:50) .

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حُرّر في يوم الخميس 10/9/1426 هـ .

أملاه

عبد الرحمن بن ناصر البراك

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .
 أمّا بعد : فقد اطلعت على رسالة الأخ الكريم المفضل
 الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري ، وعنوانها : المرأة
 والولايات السيادية ، فوجدتها رسالة قيّمة ، تسدُّ ثغرة
 هامة في وقتنا الحاضر ، وتُمثّل حصناً دفاعياً تجاه النعرات
 التي يعلو صوتها هذه الأيام .

وقد أجاد أخونا الفاضل وفقه الله لكل خير في تستطير
 تلکم الرسالة القيمة ، وذلك ضمن اهتماماته المتكرّرة ،
 نفع الله به بما يجدُّ في الساحة الإسلامية من مسائل ينتظر
 فيها ناشدو الحق من المسلمين الإيضاح والبيان من أهل
 العلم ، ولكنهم يُصابون بخيبة أمل حينما لا يجدون البيانَ
 الشافي، والتوضيح المؤصّل ، فكانت هذه الرسائل نبعا
 صافياً ينهلُ منه كلُّ من اختلطت عليه الأمور وتلاقفته
 الأهواء .

والمرأة خلال أربعة عشر قرناً خلت كانت مملكتها بيئها
 ، وحجابها سترها ، وحياؤها هو رأس مالها مصداقاً لقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((والمرأة راعية في
 بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)) ، ولما روي عنه أيضاً من
 قوله : ((من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرک عمل
 المجاهدين)) ، وتبينه صلى الله عليه وسلم أنّ النساء
 أسيرات عند أزواجهنَّ حيث قال : ((اتقوا الله في النساء
 فإنهنَّ عوان عندكم)) .

والنصوص في هذا المعنى كثيرة ، وقد نقل الشيخ عبد
 الرحمن طائفة منها تُغني عن غيرها ، وأردفها بفهم علماء
 الأمة الجهابذة فلم يترك مجالاً لمغرض أو لعابث فجزاه
 الله خير الجزاء .

وخرج المرأة من بيتها واختلاطها بالرجال مفتاح كل
 فساد وشر ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه قال : ((المرأة عورةٌ ، فإذا حرّجت استشرّفها

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

الشيطانُ ، وأقربُ ما تكونُ مِن ربِّها إذا هيَ في قَعْرِ بيتها . ((

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (بلغني أنَّ نساءكم ليُزاحمنَ العلوجَ في الأسواقِ ، أما تغارون ؟ إنه لا خيرَ في مَنْ لا يغار) .

ولا شك أن تولية المرأة أي ولاية هو انتكاس لفطرتها وتعريض لها لأن تفتن وتُفتن ، ولا يرضى رجل لأهله مثل ذلك إلا وهو ناقص في رجولته مضيع للأمانة التي استرعاه الله إياها ، وإذا كان الله تعالى قد حرّم تمكين النساء والأطفال من التصرف في الأموال إلا تحت الوصاية والرعاية من الرجال فقال : ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)) (النساء:5) كيف بما هو أعظم من ذلك من ولايات أهل الإسلام .

وها هو الغرب الكافر الذي فُتحت فيه أبواب الاختلاط السافر وتولية المرأة المناصب يشهد أهله من خلال دراسات ميدانية أن المرأة العاملة تتعرض دوماً للابتزاز الجنسي ، ولا تكاد تسلم المرأة من ذلك حتى وإن كانت دميمة ، فسبحان من شرع للمرأة الحجاب والقرار في البيت ومباعدة الرجال الأجانب .

أسأل الله تعالى أن يجزي الشيخ عبد الرحمن خير الجزاء على هذه الرسالة القيمة ، وأن ينفع بها قارئها ، وإني أهيب بولاة أمور المسلمين - وفقهم الله - أن يعصوا على ما جاء فيها بالنواجذ ، وأن يسعوا إلى نشرها بكل وسيلة ممكنة ، بل هي أهلٌ لأن تُورَّع على الطالبات في مراحل الدراسة المختلفة في بلاد المسلمين .
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

د. محمد بن رزق بن طرهوني
المدينة النبوية في 15/11/1426هـ

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري
جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام
www.islamlight.net

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده
 نبينا وسيدنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
 وسلم .

أما بعد : فقد اقترح بعض من يُظنُّ به الخير لمصالح
 يراها أن تُنشأ وزارة تختصُّ بشؤون المرأة ، يتولاها امرأة
 على مرتبة وزير ، وكذلك : أن تتولى شؤون تعليم النساء
 امرأة على مرتبة وزيرة أو نائبة وزير ، ودعا غيرهم إلى أن
 تولية المرأة بعض الوزارات ، ودخولها الانتخابات الرئاسية
 في بعض الدول ، ودَعَى بعضهم إلى إدخال المرأة في
 السلك الدبلوماسي فتكون منهن السفيرة والممثلة
 القنصلية .. إلخ .

ولقد عَدَّ الحافظ ابن رجب الحنبلي ت 795 هـ - رحمه
 الله - الرَّد على المقالات الضعيفة وتبيين الحقِّ في خلافها
 بالأدلة الشرعية : من النصيحة لله ، ولكتابه ، ولرسوله
 صلى الله عليه وسلم ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم⁽¹⁾ .
 ولبيان الحقِّ فيما ذُكر ، والتعاون على البرِّ والتقوى
 أكتبُ عن حكم تولي المرأة للخلافة العظمى ، والوزارة ،
 ما دونها مما فيه ولاية لها على الرجال كالسفارة مثلاً ،
 وذلك عبر الفصول التالية :

الفصل الأول : معنى الولاية ، والوزارة ،
 والسفارة .

الفصل الثاني : أقسام الوزارة ، وشروط
 مُتقلِّدها .

الفصل الثالث : دلالة الكتاب على حُرمة تولي
 المرأة للولاية والوزارة والسفارة .

الفصل الرابع : دلالة السنة على حُرمة تولي
 المرأة للولاية والوزارة والسفارة .

(١) يُنظر : الفرق بين النصيحة والتعير لابن رجب ص 11 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

الفصل الخامس : الإجماع على حُرمة تَوَلِّي
المرأة للولاية والوزارة والسفارة .
الفصل السادس : دلالة العقل على حُرمة تَوَلِّي
المرأة للولاية والوزارة والسفارة .
الخاتمة .
وإلى الرسالة نفعني الله والمسلمين بها .

الفصل الأول

معنى الولاية , والوزارة , والسفارة .

معنى الولاية أو الإمامة أو الخلافة :

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت 450هـ رحمه الله تعالى : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)⁽¹⁾ .
والمعنى : وسياسة الدنيا به , أي : بالدين .

معنى الوزارة :

قال أبو بكر بن العربي ت 543هـ رحمه الله :
(الوزارة ولاية شرعية , وهي عبارة عن رَجُل موثوق به في دينه , يُشاوره الخليفة فيما يَعْنِي له من الأمور)⁽²⁾ .

معنى السَّفارة :

(عمل السفير ومقامه)⁽³⁾ , والسفير : (الرسول والمصلح بين قومين , وفي القانون الدولي : مبعوث يُمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها)⁽⁴⁾ .
وقال أبو زكريا محيي الدين النووي ت 676هـ رحمه الله :
(في آخر الباب الرابع من كتاب الخلع : أصل السفارة الإصلاح , يُقال : سَفرت بين القوم أي أصلحت , ثم سُمِّي الرسول سفيراً لأنه يسعى في الإصلاح ويُبعثُ له غالباً)⁽⁵⁾ .

¹ () الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص 5 للماوردي .

² () أحكام القرآن ج 4/1462 .

³ () المعجم الوسيط ص 433 مجمع اللغة العربي بالقاهرة بإشراف عبد السلام هارون .

⁴ () المصدر السابق .

⁵ () تهذيب الأسماء واللغات ج 3/2142 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

الفصل الثاني

أقسام الوزارة ، وشروط مُتقلِّدها .

ذكر علماء الأحكام السلطانية أنَّ الوزارة تنقسم إلى قسمين :

وزارة التفويض : وهي : (أَنْ يَسْتَوَزَرَ الْإِمَامُ مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ وَإِمضَاءِهَا عَلَى اجتهاده) (1) .

(وَيُعتَبَرُ فِي تَقْلِيدِ هَذِهِ الْوِزَارَةِ شُرُوطُ الْإِمَامِ)
(2) الأعظم من : الإسلام (3) ، والتكليف (4) ، والحرية (5) ،

(1) (الأحكام السلطانية ص 22 للماوردى ، والأحكام السلطانية ص 29 للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت 458هـ .

(2) (الأحكام السلطانية للفراء ص 29 .

(3) (يُنظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج 1/548 لابن عابدين ت 1306هـ ، والإرشاد للجويني ص 427 ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ج 6/276 لأبي عبد الله محمد العبدري المعروف بابن المواق .

(4) (أي : بالغاً عاقلاً ، وهذا بالإجماع .

يُنظر : حاشية ابن عابدين ج 1/548 ، وحواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ج 9/75 ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج 4/130 للشربيني ت 977هـ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج 6/159 لمنصور البهوتي ت 1051هـ .

(5) (يُنظر : كتاب الإرشاد ص 427 ، ولمع الأدلة ص 116 وكلاهما للجويني ، وغاية المرام ص 383 لعلي بن محمد الأمدي ت 631هـ ، وحاشية ابن عابدين ج 1/548 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4/265 لمحمد عرفة الدسوقي ت 123هـ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 7/389 للشافعي الصغير لمحمد الرملي ت 1004هـ ، والأحكام السلطانية ص 20 لأبي يعلى ، والمبدع في شرح المقنع ج 10/10 لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح ت 880هـ .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

والذكورة ⁽¹⁾ , **والعدالة** ⁽²⁾ , **والاجتهاد** ⁽³⁾ , **والكفاية** ⁽⁴⁾)
إلا النسب وحده ⁽⁵⁾ , **(فإنه لا يُعتبر فيه كونه**
قرشياً) ⁽⁶⁾ .

وهي أشبه ما يكون بمنصب **رئيس الوزراء** ⁽⁷⁾ من
 جهة التفويض العام , أمّا التفويض المُقيّد فيدخل فيه بقية
 الوزراء .

القسم الثاني : وزارة التنفيذ :

¹ () باتفاق الفقهاء .

يُنظر : حاشية ابن عابدين ج 1/548 , وشرح منح الجليل على
 مختصر خليل ج 4/138 لأبي عبد الله محمد عيش , ومغني
 المحتاج ج 4/130 , والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على
 مذهب الإمام أحمد ج 10/310 لأبي الحسين علاء الدين المرادوي
 ت 885هـ , وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج 1/127
 لمحمد الأمين الشنقيطي ت 1393هـ .

² () وهو مذهب المالكية , يُنظر : التاج والإكليل لمختصر خليل ج
 6/277 للمواق .

ومذهب الشافعية , يُنظر : نهاية المحتاج ج 7/390 .
 وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختاره أكثر أصحابه , يُنظر
 : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 20 , وكشاف القناع ج
 6/159 .

وقول بعض الحنفية , يُنظر : أحكام القرآن ج 1/69 لأبي بكر
 أحمد بن علي الحصاص .

وقول الظاهرية , يُنظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ج
 4/180 لعلي بن حزم الظاهري ت 548هـ , وهذه المراجع
 المذكورة هي لشروط الإمامة العظمى .

³ () وبه قال جمهور العلماء , وهو مذهب المالكية , يُنظر : متن
 مواهب الجليل من أدلة خليل ج 4/200 لمحمد الأمين الشنقيطي
 ت 1393هـ .

ومذهب الشافعية , يُنظر : حاشية البجيرمي ج 4/204 .
 ومذهب الحنابلة , يُنظر : المبدع ج 10/10 .
 وبعض الحنفية , يُنظر : حاشية ابن عابدين ج 1/549 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

و (هي التي لا يكونُ لصاحبها تدبير الأمور
 باجتهاده , وإنما يكونُ عمله فيها قاصراً على
 تنفيذ أوامر الخليفة والتزام آرائه) (8) .
 وفي عصرنا الحاضر : لَمْ تَعُدْ فيه وزارات التنفيذ
 مقصورة على أوامر الحاكم الْمُقَيَّدَة بالأنظمة والقوانين ,
 بلُ أَصْبَحَ لكلِّ وزارة تنفيذية صلاحيات عامة
 لِمُتَقَلِّدِهَا وفق الأنظمة , ووظائف مخصوصة به
 من توظيف , ونقل , وتأديب , وترقية , تقع الأمة والدولة
 تحت نظره وتصرُّفه عليهما بموجب تلك الصلاحيات في
 مجال وظائفه المختصِّ بها .

- (4) كالشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ,
 والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .
 يُنظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص 6 , وحاشية ابن عابدين
 ج 1/548 , والإرشاد ص 426 , ومقدمة عبد الرحمن بن خلدون
 ص 193 , وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك
 على الشرح الصغير للدرديرج 2/414 لأحمد بن محمد الصاوي ,
 ومغني المحتاج ج 4/130 , والإنصاف ج 10/310 , والأحكام
 السلطانية لأبي يعلى ص 20 , والمواقف مع شرح الجرجاني ج
 8/349 للإيجي .
- (5) قاله الماوردي في الأحكام السلطانية ص 22 , والفراء في
 الأحكام السلطانية ص 29 .
- (6) قاله بدر الدين بن جماعة ت 733 هـ في كتابه : تحرير الأحكام
 في تدبير أهل الإسلام ص 77 .
- (7) نظام الوزارة في الدولة الإسلامية , دراسة مقارنة للدكتور
 إسماعيل البدري ص 354 .
- (8) عبقرية الإسلام في أصول الحكم للدكتور منير العجلاني ص
 166 .

الفصل الثالث حكم تولّي المرأة للولاية والوزارة من القرآن الكريم .

لقد دلّ القرآن الكريم على حُرمة تولّي المرأة للولاية ووزارة التفويض والتنفيذ , ومن ذلك :
1 - قول الله تعالى : ((الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) (النساء:34) (1) .

قال محمد بن أحمد القرطبي ت 671هـ رحمه الله تعالى : (أي يقومون بالنفقة عليهنّ والذبّ عنهنّ , وأيضاً : فإنّ فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو , وليس ذلك من النساء) (2) .

وقال البغوي ت 516هـ : (يعني فضّل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية) (3) .
وقال البيضاوي : (يقومون عليهنّ قيام الولاة على الرعيّة , وعلل ذلك بأمرين : وهبي وكسبي فقال : ((بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)) بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات , ولذلك حُصُّوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها , والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق) (4) .

وقال محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ : (إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما

(1) الآية 34 من سورة النساء .

(2) الجامع لأحكام القرآن ج 5/168 .

(3) تفسير البغوي ج 1/422 .

(4) تفسير البيضاوي ج 2/184 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والأمرء , والغزاة وغير ذلك من الأمور (1) .

وقال أبو الأعلى المودودي : (هذا النصُّ يقطعُ بأنَّ المناصب الرئيسية في الدولة : رئاسة كانت أو وزارة ... لا تُفَوِّضُ إِلَى النِّسَاءِ ...) (2) .

2 - قول الله تعالى : ((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (البقرة:228) (3) .

قال ابن أبي حاتم : (حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : سمعت زيد بن أسلم يقول في قول الله : ((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)) ((قال : الإمارة) (4) .

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي ت 1376هـ رحمه الله : (أي رفعة ورياسة وزيادة حق عليها , كما قال تعالى : ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) ومنصب النبوة , والقضاء , والإمامة الصغرى والكبرى , وسائر الولايات مختصُّ بالرجال وله ضعفا ما لها في كثير من الأمور كالميراث ونحوه ((وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) أي : له العزة القاهرة , والسلطان العظيم الذي دانت له جميع الأشياء , ولكنه مع عزته حكيم في تصرفه) (5) .

3 - قول الله تعالى : ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)) (الأحزاب:33) (6) .

1 (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ج 1/460 .

2 (نظرية الإسلام وهدية ص 316 .

3 (الآية 228 من سورة البقرة .

4 (تفسير ابن أبي حاتم ج 2/417 , ويُنظر : تفسير الطبري ج 2/454 .

5 (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 102 .

6 (الآية 33 من سورة الأحزاب .

دلَّت الآية الكريمة على **وجوب** لزوم المرأة المسلمة بيتها ، **وعدم** خروجها منه إلا عند الحاجة ، ويدلُّ لذلك أيضاً ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :
 (خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرأها عمر فعرفها فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا ، فرجعت إلى النبيِّ صلي الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقاً ، فأنزل عليه ، فرفع عنه وهو يقول : **((قد أذن الله لكنَّ أن تخرجن لحوائجكنَّ))** (1) .
 ومن أقوال المفسرين في الآية الكريمة :

قال أبو عبد الله القرطبي : (معنى هذه الآية : الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لم ولم يرد دليل يخصُّ جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة) (2) .

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت 597هـ : (قال المفسرون : ومعنى الآية : **الأمر لهن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن**) (3) .
 وقال أبو الفداء إسماعيل بن كثير ت 774هـ : (أي : **الزمن بيوتكنَّ فلا تخرجن لغير حاجة**) (4) .

¹ () رواه البخاري رحمه الله واللفظ له ح 4939 باب خروج النساء لحوائجهن ، ومسلم رحمه الله ح 2170 باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

وقال أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ رحمه الله عن ترجمة الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث : (عقب المصنف بهذه الترجمة ليُشير إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الألفية في البيوت ، فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 1/250 .

² () الجامع لأحكام القرآن ج 14/179 .

³ () زاد المسير في علم التفسير ج 6/379 .

⁴ () تفسير القرآن العظيم ج 3/482 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

وقال القاضي أبو بكر بن العربي ت 543هـ : (يعني :
اسكنَّ فيها ولا تتحركن ولا تبرحن منها) (1)
 وقال أحمد مصطفى المراغي : (أي : **الزمن بيوتكن
 فلا تخرجن لغير حاجة ، وهو أمرُ لهنَّ ولسائر
 النساء**) (2)

وقال حسنين محمد مخلوف : (**الزمنها فلا تخرجن
 لغير حاجةٍ مشروعة ، ومثلهنَّ في ذلك سائر نساء
 المؤمنين**) (3) ، وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي :
 (أي : **اقررن فيها ، لأنه أسلم وأحفظ لكنَّ**) (4)
 وقال أبو الأعلى المودودي : (**صفوة القول** : أنَّ
 خروج المرأة من البيت لم يُحمد في حال من الأحوال ،
 وخير الهدى لها في الإسلام أن تُلازم بيتها كما تدلُّ عليه آية
 ((**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**)) دلالة واضحة) (5)

وقال أبو الثناء محمود الألوسي ت 1270هـ رحمه الله -
 بعد أن ذكر القراءات المتعددة لقوله تعالى : ((**وَقَرْنَ**)) -
 : (**والمرادُ على جميع القراءات** : أمرهنَّ رضي الله
 تعالى عنهنَّ بمُلازمة البيوت ، وهو أمرٌ مطلقٌ من سائر
 النساء) (6)

**4 - قول الله تعالى : ((وَأِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا
 فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)) (الأحزاب: 53) (7)**
 قال الإمام القرطبي رحمه الله : (**التاسعة** : في هذه
 الآية دليلٌ على أنَّ الله تعالى أذن في مسألتهنَّ من وراء

() أحكام القرآن ج 3/1535 . 1

() تفسير المراغي ج 22/6 . 2

() صفوة البيان لمعاني القرآن ص 531 . 3

() تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج 6/219 . 4

() الحجاب ص 235 . 5

() روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج 6

. 22/6

() الآية 53 من سورة الأحزاب . 7

حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورةٌ بدنها وصوتها كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون بدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها (1) .

وقال الدكتور إسماعيل البدوي : (يُقَرَّر القلقشندي أن الإمام (2) لا يستغني كل منهم عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور ، **والمرأة ممنوعة من ذلك** ، ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح ، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها) (3) .

فالشريعة جاءت باحتجاب النساء عن الرجال ، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء ، قال الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت 751 هـ رحمه الله تعالى : (وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ وُلِيَّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنَعَ اخْتِلَاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالْفُرَجِ ، وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ : أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّبَاغِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ ، وَأَرَى أَلَّا يَتَرُكَ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ تَجْلِسُ إِلَى الصَّبَاغِ ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالْحَارِمُ الدُّوْنُ ، الَّتِي لَا تُنْتَهَمُ عَلَى الْقُعُودِ ، وَلَا يُنْتَهَمُ مَنْ تَقْعُدُ عِنْدَهُ : فَأَبِي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، انْتَهَى ، قَالَ إِمَامٌ مَسْئُولٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَالْفِتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَصْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)) (4) ، وَفِي

(1) (الجامع لأحكام القرآن ج 14/227 .

(2) (ومثله وزير التفويض ، والوالي ولاية عامة .

(3) (نظام الوزارة في الدولة الإسلامية ص 102 .

(4) (رواه البخاري ج 4808 باب ما يُتَّقَى من شؤم المرأة وقوله تعالى : ﴿ وَالْمَرْءُ رَجُلٌ كَمَا هِيَ الْمَرْءُ نَذِيرٌ ﴾ ، ومسلم ج 2740 باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

حَدِيثٍ آخَرَ : ((بَاعِدُوا بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ)) (1) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : ((لَكِنَّ حَافَاتِ الطَّرِيقِ)) (2) ، وَبِحَبِّ عَلَيْهِ مَنَعَ النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ مُتَرَبِّتَاتٍ مُتَجَمَّلَاتٍ ، وَمَنَعَهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُنَّ بِهَا كَاسِيَاتِ عَارِيَاتٍ ، كَالثِّيَابِ الْوَاسِعَةِ وَالرَّقَاقِ ، وَمَنَعَهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرَّجَالِ فِي الطَّرِيقَاتِ ، وَمَنَعَ الرَّجَالَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ رَأَى وَلِيَّ الْأَمْرِ أَنَّ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ - إِذَا تَجَمَّلَتْ وَتَرَبَّتَتْ وَخَرَجَتْ - ثِيَابَهَا بِجُبُرٍ وَتَخَوُّهِ ، فَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ ، وَهَذَا مِنْ أَدْنَى عُقُوبَتَيْهِنَّ الْمَالِيَّةِ ، وَلَهُ أَنْ يَحْسِنَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَكْثَرَتْ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا خَرَجَتْ مُتَجَمَّلَةً ، بَلْ إِفْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَاللَّهُ سَائِلٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النِّسَاءَ مِنَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرَّجَالِ ، وَالْإِخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ الْحَلَالُ فِي جَامِعِهِ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنْدِيُّ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَرَى الرَّجُلَ السُّوءَ مَعَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : صِخْ بِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَيَّبَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ (3) ، وَيَمْنَعُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَصَابَتْ بِخُورًا أَنْ

(1) قال الملا علي قاري ت 1014 هـ : (غير ثابت ، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين ، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند) الأسرار المرفوعة ص 145 .

(2) رواه أبو داود ت 275 هـ رحمه الله ح 5272 باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، وسليمان الطبراني في المعجم الكبير ج 19/261 ، والبيهقي في شعب الإيمان ح 7822 ، وحسنه الألباني ت 1420 هـ رحمه الله في صحيح سنن أبي داود ، وصحيح الجامع الصغير ح 929 .

(3) رواه الأئمة : أحمد ح 19711 ، والترمذي ح 2786 باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وابن حبان ح 4424 باب

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

تَشْهَدَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ (1) ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا
 الشَّيْطَانُ)) (2) ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ
 بِالرِّجَالِ : أَضَلُّ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ
 نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ
 الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ
 الْفَوَاحِشِ وَالزُّنَا ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ ،
 وَالطَّوَاغِينِ الْمُتَّصِلَةِ ، وَلَمَّا اخْتَلَطَ الْبَغَايَا بِعَيْبِكِرِ مُوسَى ،
 وَقَسَتْ فِيهِمُ الْقَاجِشَةُ : أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الطَّاغُونَ ، فَمَاتَ
 فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ
 التَّفَاسِيرِ (3) ، فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِّ : كَثْرَةُ الزُّنَا
 ، بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ ، وَالْمَشْيِ
 بَيْنَهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَّجِمَّاتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْلِيَاءُ الْأَمْرِ مَا فِي ذَلِكَ
 مِنْ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعِيَّةِ - قَبْلَ الدِّينِ - لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءٍ
 مَنَعًا لِذَلِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِذَا

ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعملان مما لا يحل ، والبيهقي
 في الكبرى ح 5769 باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج
 وما يشتهرن بها ، وابن خزيمة ح 1681 باب التغليظ في تعطر
 المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية ، والحاكم ح
 3497 تفسير سورة النور ، وقال الذهبي ح 5318 : (صحَّحه
 الترمذي) ، وحسنه الألباني في صحيح موارد الطمان ح 1230 .
 (1) رواه مسلم ح 444 باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم
 يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .

(2) رواه ابن حبان ح 5599 في : ذكر الإخبار عما يجب على
 المرأة من لزوم قعر بيتها ، والطبراني في الكبير ح 9481 ،
 والأوسط ح 2890 ، والبزار ح 2061 ، ورواه الترمذي ح 1173 ،
 وحسنه ابن قدامة في المغني ح 7/74 ، وقال الهيثمي : (رواه
 الطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون) مجمع الزوائد ج 2/35 ،
 وصحَّحه الألباني في صحيح ابن خزيمة ح 1685 .
 (3) يُنظر : تفسير الطبري ج 9/40 ، تفسير القرطبي ج 7/271 ،
 تفسير ابن أبي حاتم ج 5/1550 ، تفسير البغوي ج 2/193 ، روح
 المعاني ج 9/35 ، زاد المسير ج 3/251 ، فتح القدير ج 2/238 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

ظَهَرَ الزَّنا فِي قَرْيَةٍ أَذِنَ اللَّهُ بِهَلَاكِهَا (1) ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا طَفَّفَ قَوْمٌ كَيْلًا ، وَلَا بَحَسُوا مِيزَانًا ، إِلَّا مَتَّعَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَطْرَ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزَّنا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمَلٌ قَوْمٌ لَوْطٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْخَسْفُ ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُرْفَعْ أَعْمَالُهُمْ ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ)) (2) (3) .

5 - قوله تعالى : ((أَوْ مَنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)) (الزخرف:18) (4) .
حيثُ دلت الآية الكريمة على ضعف المرأة الخلقية ، وعدم استطاعتها في الغالب على إظهار حَقِّها ، فضلاً عن حقِّ غيرها .
قال ابن كثير رحمه الله : (أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة ، وإذا خاصمت فلا

(1) () رواه الحاكم عن ابن عباس وصحَّحه ح 2261 كتاب البيوع ، ويُنظر : تفسير البغوي ج 3/120 ، صفوة الصفوة ج 1/420 ، والكبائر للذهبي ص 63 ، الزواجر للهيتمي ج 1/441 ، وقال الحافظ ابن حجر : (وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ : إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) فتح الباري ج 10/193 ، وقال العجلوني ت 1102 هـ : (رواه الطبراني ، ورواه الطبراني أيضاً والحاكم عن ابن عباس بلفظ : إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من أحاديث الناس ج 1/111 .
(2) () يُنظر : ذم الهوى ص 192 لابن الجوزي ت 579 هـ ، والكبائر ص 63 للذهبي ت 748 هـ .
(3) () الطرق الحكيمة 287 ، ويُنظر : فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى رقم 5944 .
(4) () الآية 18 من سورة الزخرف .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

عبارة لها بل هي عاجزة عيبة , أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم , فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى , فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه ليحبر ما فيها من نقص ... وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار (1) .

وقال قتادة رحمه الله : (قَلَّمَا تَكَلَّمْتَ امْرَأَةً تَرِيدُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِحُجَّتِهَا إِلَّا تَكَلَّمْتَ بِالْحُجَّةِ عَلَيْهَا) (2) .
وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله : (وَلَئِنَّ عَدَمَ إِبَانَتِهَا فِي الْخِصَامِ إِذَا ظَلَمْتَ دَلِيلٌ عَلَى الضَّعْفِ الْخَلْقِيِّ , كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

**بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له ببعض الأذى
لم يدر كيف يجيب
فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل به سكتة حتى
يقال مريب**

ولا عبرة بنوادر النساء , لأنَّ النادرَ لا حكم له) (3) .

6 - قول الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ)) (الأحزاب: 59) (4) .

فقد دلت الآية الكريمة على وجوب تغطية المرأة لوجهها , وروى ابن جرير الطبري - ت 310 هـ - وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر الله المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين

1 () تفسير ابن كثير ج 4/126 .

2 () الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج 7/370 لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ .

3 () أضواء البيان ج 1/104 .

4 () الآية 59 من سورة الأحزاب .

وجوههنَّ من فوق رؤسهنَّ بالجلابيب ويُبدن عيناً واحدة (⁽¹⁾)

الجلابيب مفردة جلاباب ⁽²⁾ ، وهو : (كساء كثيف تشتمل به المسلمة من رأسها إلى قدميها ، ساتر لجميع بدنها ، وما عليه من ثياب وزينة) ⁽³⁾ . ويُقال له : الملاءة ⁽⁴⁾ ، والمَلْحَقَة ⁽⁵⁾ ، والرداء ⁽⁶⁾ ، والدُّنَّار ⁽⁷⁾ .

¹ () تفسير الطبري ج 45-22/46 ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ج 7/94 باب ما يُبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ج 1/334 .

² () () والجلباب ثوب أكبر من الخمار ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما : أنه الرداء ، واختلف الناس في صورة إدنائه ، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تُبصر بها (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج 4/399 لابن عطية ت 546هـ .

³ () قال الإمام السمعاني في تفسيره ج 4/307 : (وهو الرداء ، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار ، قال عبيدة السلماني : تتغطى المرأة بجلابها ، فتستر رأسها ووجهها وجميع بدنها ، إلا إحدى عينيها) ويُنظر : معاني القرآن للنحاس ج 5/378 ، والدرع هو القميص (ينظر : مطالب أولي النهى ج 1/332 لمصطفى الرحيباني ت 1243هـ) .

وقال شيخ الإسلام : (قد ثبت بالنص والإجماع : أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلاب الذي يسترها إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلي في بيتها ، وإن رُؤي وجهها وبدنها وقدمها) مجموع الفتاوى ج 22/115 .

⁴ () يُنظر مثلاً : تفسير البغوي ج 3/544 ، وتفسير الجلالين ص 560 لمحمد بن أحمد ، عبد الرحمن بن أبي بكر المحلي ، والسيوطي ، وأضواء البيان ج 6/244 ، وعون المعبود ج 11/106 لأبي الطيب العظيم آبادي .

⁵ () يُنظر مثلاً : الكشاف ج 3/569 لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت 538هـ (والزمخشري معتزلي ، فيكون القارئ على يقظة وحذر) ، وتفسير أبي السعود (إرشاد العقل

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

والكساء⁽¹⁾ ، والقناع⁽²⁾ ، وهو المسمّى (العباءة)⁽³⁾

وصفة لبسه : أن تضعها فوق رأسها ، ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها ، حتى تستر قدميها⁽⁴⁾ .
وقالت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الإفك : « .. فأتاني فعرفني حين رأني⁽⁵⁾ ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت

السليم إلى مزايا القرآن الكريم) ج 7/115 لأبي السعود العمادي ت 951هـ .

⁽⁶⁾ () قاله ابن مسعود رضي الله عنه ، يُنظر مثلاً : الدر المنثور ج 6/222 ، وتفسير ابن أبي حاتم 2/443 للرازي ت 327هـ .

⁽⁷⁾ () يُنظر مثلاً : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج 5/392 ، وتفسير الثعالبي ج 4/358 ، وروح المعاني ج 29/115 ، وتفسير البحر المحيط ج 8/361 لأبي حيان ت 745هـ .

وقال الفيومي ت 770هـ رحمه الله تعالى : (الدتارُ : ما يتدثر به الإنسان وهو ما يليق به من كساء أو غيره فوق السعار ، وتدثر بالدتار تلف به ، فهو مُدْتَرٌ ومُدْتَرٌ بالإدغام) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 1/189 .

⁽¹⁾ () يُنظر مثلاً : جمهرة اللغة ج 2/1101 لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي ، وتاج العروس من جوهر القاموس ج 29/288 لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت 1205هـ .

⁽²⁾ () قاله سعيد بن جبير رحمه الله ، يُنظر مثلاً : تفسير ابن أبي حاتم 8/576 ، والدر المنثور للسيوطي ج 6/182 .

⁽³⁾ () يُنظر مثلاً : لسان العرب ج 9/6 لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت 711هـ ، والقاموس المحيط ص 60 لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت 817هـ ، ومختار الصحاح ص 371 لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت 721هـ ، والمعجم الوسيط ج 2/579 لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار .

وقال الفيومي : (العباءة بالمد ، والعباية بالياء لغة ، والجمع : عباء بحذف الهاء وعباءات أيضاً) المصباح المنير في غريب الشرح

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَزْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي (1) ، **وَاللَّهُ مَا كَلَمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ..** (2)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)) (3)
وفي رواية (4) : (فقالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها
: **كَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ** ، قال صلى الله عليه وسلم :

الكبير ج 2/391 .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (والجلباب : هو الملاءة ، وهو الذي يُسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذي يُغطي رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى أبو عبيد وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تُظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب ، فكنَّ النساء ينتقنن ، وفي الصحيح : أن المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، فإذا كنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يُعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تُظهرها للأجانب فما بقي يحلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة) مجموع الفتاوى ج 111-22/110 .

(4) يُنظر : حراسة الفضيلة للشيخ للعلامة بكر بن عبدالله أبو زيد - وفقه الله تعالى - ص 31-36 .

(5) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (هذا يُشعر بأن وجهها انكشف لَمَّا نامت ، لأنه تقدّم أنها رضي الله تعالى عنها تَلَفَّتْ بِجَلْبَابِهَا وَنامت ، فلما انتهت باسترجاع صفوان رضي الله عنه بادرت إلى تغطية وجهها) فتح الباري ج 462-8/463 .

(1) (أي : غطيتُ وجهي) المصدر السابق .
(2) (رواه الإمامان البخاري ج 4473 واللفظ له ، باب قوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ مَا كَلَمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ .. ﴾
﴿ وَمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾
﴿ فَكُنَّ النِّسَاءُ يَنْتَقِنْنَ ﴾ وفي الصحيح : أن المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، فإذا كنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يُعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تُظهرها للأجانب فما بقي يحلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة) مجموع الفتاوى ج 111-22/110 .
ومسلم ج 2770 باب : حديث في الإفك وقبول توبة القاذف .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

((يُرْخِيَنَّ شِبْرًا ، فقالت : إِذَا تَنَكَّشْتُ أَقْدَامَهُنَّ ، قال صَلَّى الله عليه وسلم : فَيُرْخِيَنَّ ذِرَاعًا لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ)) .

قال الشيخ عبد المحسن العباد : (فَإِنَّ مَجِيءَ الشَّرِيعَةِ بتغطية النساءِ أَقْدَامَهُنَّ يَدُلُّ دلالة واضحة على أَنَّ تغطية الوجه واجبٌ ، لأنه موضع الفتنة والجمال من المرأة ، وتغطيته أولى من تغطية الرجلين) (1) .

وقال الحافظ ابن حجر : (لَمْ تَزَلْ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتَرْنَ وَجُوهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ) (2) .

7 - قوله تعالى : ((وَلَا يَصْرِيْنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (النور: 31) (3) .

قال أبو بكر الجصاص : (فيه دلالة على أن المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجنبي إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهيّة عن ذلك) (4) .

وقال ابن قدامة : (قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ

³ () رواه البخاري ح 5784 باب : من جر إزاره من غير خيلاء ، ومسلم ح 5457 باب : تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب .

⁴ () للإمام مالك ح 1657 ، والترمذي واللفظ له ح 1731 وقال : هذا حديث حسن صحيح ، باب : ما جاء في جرِّ ذيول النساء ، والنسائي ت 303 هـ ح 5338 في ذيول النساء ، وذكره الألباني في الصحيحة ح 1864 رحمهم الله تعالى .

¹ () الدفاع عن أبي بكر رضي الله عنه ومروياته ص 35 .

² () فتح الباري ج 9/224 .

³ () الآية 31 من سورة النور .

⁴ () أحكام القرآن ج 5/177 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن سليمان بن يسار قال : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال ، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ، ولهذا لا يُسَنَّ لها أذان ولا إقامة ، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح (1) .
وتولي المرأة للولاية العظمى فما دونها يُعزِّضها لمحادثة الرجال الأجانب .

8 - قوله تعالى : ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)) (النور: 30-31) (2) .
فذهب أكثر العلماء إلى تحريم نظر المرأة للرجل ، وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم (3) ، والحنابلة في رواية ثالثة (4) ، ورأي عند المالكية (5) .

1 () المغني ج 3/157 .

2 () الآيتان 30-31 من سورة النور .

3 () يُنظر : منهاج الطالبين ص 95 ، وروضة الطالبين ج 7/25 ، والمجموع ج 15/11 وهذه الكتب الثلاثة للإمام النووي ت 676 هـ ، وقلوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج 1/176 ج 3/211 لشهاب الدين القليوبي ت 1069 هـ وعميرة ، وفتح الوهاب ج 2/32 لأبي زكريا الأنصاري ت 925 هـ ، وفتح الجواد ج 2/67 لابن حجر الهيتمي ت 974 هـ ، ونهاية المحتاج ج 6/189-195 للرملي ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج 2/121 للشريبي ت 977 هـ ، وحاشية البيجوري ج 1/146 ، وحواشي عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد العبادي ج 7/200-201 ، وإعانة الطالبين ج 3/259 للسيد البكري .

4 () يُنظر : مسائل الإمام أحمد ج 2/149 رواية إسحاق بن هانئ ت 275 هـ ، والمغني ج 6/563 ، والكافي ج 3/9 كلاهما لابن قدامة ت 620 هـ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 15/396 ، والإنصاف ج 26-8/25 للمرداوي .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

وتولي المرأة للولاية يُعزّزها للنظر إلى الرجال قطعاً .

وقال الإمام النووي رحمه الله : (الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة : أنه يحرمُ على المرأة النظر إلى الأجنبي ، كما يحرمُ عليه النظر إليها لقوله تعالى : **((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)) ((وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ))** ولأنَّ الفتنَةَ مشتركة ، وكما يخافُ الافتتان بها تخافُ الافتتان به ، ويدلُّ عليه من السنة حديث نبهان مولى أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل ابن أم مكتوم ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((احْتَجَبَا مِنْهُ))** فقالتا إنه أعمى لا يبصر ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أفعميا وان أنتما فليس تبصرانه ؟**)) وهذا الحديث حديث حسنٌ ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما (1) ، قال الترمذي : هو حديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة ، وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه ، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها ، وهي مأمورة بغضِّ بصرها ، فيمكنها الاحترازُ عن النظر بلا مشقة ، بخلاف مكثها في بيت أم شريك (2) .

(5) يُنظر : مواهب الجليل ج 1/345 لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب ت 902هـ .

(1) رواه أبو داود ح 4112 باب في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ ﴾
 ﴿ ﴾
 باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، والنسائي في الكبرى ح 13303 باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب قال الله تعالى : ﴿ ﴾
 ﴿ ﴾
 الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرجل الذي لا يبصر ، والهيثمي في موارد الضمان ح 1968 باب دخول الأعمى .
 (2) شرح صحيح مسلم للنووي ج 10/76 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

فهذا تصحيح الإمام النووي لحديث نبهان رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها , وقال إسحاق بن هانئ النيسابوري ت 275هـ : (سألت أبا عبد الله عن حديث نبهان عن أم سلمة - وساق الحديث - ثم قال : هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟ قال - أي الإمام أحمد - نعم) (1) .

وقال الإمام الترمذي ت 279هـ رحمه الله : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) , وقال الحافظ ابن حجر ت 852هـ : (وإسناده قوي) (2) , وقال الإمام الذهبي ت 748هـ : (نبهان عن مولاته أم سلمة , وعنه الزهري , ومحمد بن عبد الرحمن , ثقة) (3) , وقال العيني ت 855هـ : (وهو حديث صحَّحه الأئمة بإسناد قوي) (4) , وممَّن صحَّحه : التركماني في الجوهر النقي ج 327-10/328 , والشوكاني في نيل الأوطار ج 6/117 .

وسألت الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد وفقه الله عن هذا الحديث فقال : (إسناده صالح) . وعن إسحاق الأعمى قال : « دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فاحتجبت منِّي , فقلتُ : تحتجبن منِّي ولستُ أراك ؟ قالت : إن لم تكن تراني فإني أراك » (5) .

وقال الإمام ابن كثير : (فقوله تعالى : ((وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)) أي عما حرَّم الله عليهنَّ من النظر إلى غير أزواجهنَّ , ولهذا ذهب كثيرٌ من

(1) (رقم المسألة 1838 ج 2/149 .

(2) (فتح الباري ج 9/337 .

(3) (الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة , ترجمة

رقم 5892 ج 3/198 للذهبي .

(4) (عمدة القاري ج 20/216 .

(5) (رواه ابن سعد ت 230هـ في الطبقات ج 8/69 , وصحَّحه ابن

عبد البر ت 463هـ , وقد أخرجه الإمام مالك في إحدى موطأته كما

عزاه الحافظ إليه في التلخيص الحبير ج 148-3/149 , وينظر :

كتاب رفع الجنة أمام جلباب المرأة في الكتاب والسنة للسندي .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

العلماء إلى أنه لا يجوزُ للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً ، واحتجَّ كثيرٌ منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نيهان مولى أمِّ سلمة أنه حدّثه أنّ أمَّ سلمة حدّثته - ثم ذكر الحديث بتمامه - ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (1) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ رحمه الله تعالى : (وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً) (2)

وروى الإمام البخاري في عدّة مواضع من صحيحه حديث رؤية عائشة رضي الله عنها للعب الحبشة بالحراب في المسجد ، والموضع الأول منها : (كتاب الصلاة) (باب أصحاب الحراب في المسجد) ثم قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن بن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنّ عائشة قالت : « لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه أنظرُ إلى لعبهم ، زاد إبراهيم بن المنذر حدثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم » .

قال ابن حجر : (وقال النووي : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرامٌ اتفاقاً ، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرّم ، وأجاب عن هذا الحديث : بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهذا قد تقدّم الإشارة إلى ما فيه ، قال : أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم

(1) تفسير ابن كثير ج 3/284 .

(2) (مجموع الفتاوى ج 15/396 .

وأبدانهم , وإن وقع بلا قصد أمكنَ أن تصرفه في الحال , انتهى (¹) .

ومن السنة :

1 - قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)) رواه البخاري (²) .
قال الشيخ المحدث عبد المحسن بن حمد العباد :
(وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 20402 , 20474 ,
20477 بلفظ : ((أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ)) (³) و
20438 , 20478 , 20517 بلفظ : ((تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ)) (⁴)
و 20508 بلفظ : ((مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ تَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً))
(وأخرجه النسائي في كتاب القضاء من سننه 5388 :
باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (⁵) , ولفظه : ((

¹ (فتح الباري ج 2/445 , ويُنظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله تعالى ج 15/396 .

² (رواه البخاري ج 4163 بابُ كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقبصر .

³ (وكذا عند ابن أبي شيبة ت 235 هـ ج 37787 , والبخاري ج 292 هـ ج 3649 وح 3685 , والطيالسي ج 878 ت 204 هـ .

⁴ (وكذا ابن حبان ج 4516 ذكر الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء , والبخاري ج 3647 , والحاكم وصححه ج 7790 , وابن الشهاب في مسنده ج 864 , وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ج 20149 باب لا يُؤلي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء , ولفظه : (لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ مَلَكُوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً) .

⁵ (اشترط جمهور العلماء أن يكون القاضي ذكراً , وهو مذهب المالكية , يُنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2/531 لأبي الوليد محمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد , وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ج 1/18 لأبي الوفاء إبراهيم بن فرحون , ومواهب الجليل ج 6/87-88 للحطاب , وحاشية الدسوقي ج 4/115 , وهو مذهب الشافعية , يُنظر : تحفة المحتاج ج 10/106 لابن حجر الهيتمي , والوجيز في المذهب الشافعي ج 2/143 لأبي حامد محمد الغزالي , والمجموع

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) وأخرجه الترمذي 2262
 بمثل لفظ البخاري والنسائي , وقال : « هذا حديث
 صحيح » وهذا الحديث واضح الدلالة على أنّ المرأة
 ليست من أهل الولاية العامة , بل في ذكر النسائي له في
 كتاب القضاء دلالة على أنها ليست أهلاً لِمَا دون ذلك وهو
 القضاء (1) .

وقال الماوردي والفرّاء عن وزارة التنفيذ : (لا يجوزُ
 أن تقوم بذلك امرأةٌ وإن كان خبَرها مقبولاً لِمَا تضمينه
 معنى الولاياتِ المصروفة عن النساء , لقول النبيّ صلى
 الله عليه وسلم : ((ما أفلح قومٌ أسندوا أمرهم امرأةً))
 (2) , ولأنّ فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف
 عنه النساء , ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو
 عليهنّ محظور) (3) .

وقال الحسين البغوي ت 516 رحمه الله : (اتفقوا
 على أنّ المرأة لا تصلح أن تكون إماماً , ولا قاضياً , لأنّ

للنووي ج 20/127 , وهو مذهب الحنابلة , يُنظر : الكافي في فقه
 الإمام المجل أحمد بن حنبل ج 4/433 لأبي محمد عبد الله بن
 قدامة , والمغني مع الشرح الكبير ج 11/380 , وكتاب الفروع ج
 6/421 لمحمد بن مفلح المقدسي .

وذكر الماوردي إجماع العلماء على ذلك فقال : (وشدّ ابن جرير
 الطبري فجوّز قضاءها في جميع الأحكام , ولا اعتبار بقول يردّه
 الإجماع) الأحكام السلطانية ص 65 . ولهذا لم يرو عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن جميع الصحابة
 والتابعين أنهم ولوا امرأة قضاءً أو ولاية بلد , ولو كان ذلك جائزاً لم
 يخل جميع الزمان منه غالباً , يُنظر : المغني مع الشرح الكبير ج
 11/380 , ومواهب الجليل ج 4/202 وغيرهما .

(1) الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته , والاستدلال لمنع
 ولاية النساء على الرجال ص 32-33 .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج 20402 وح 20474 وح
 20477 .

(3) الأحكام السلطانية للماوردي ص 27 , والأحكام السلطانية
 للفرّاء ص 31-32 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، **والمرأة عورة** لا تصلح للبروز ، **وتعجز** لضعفها عن القيام بأكثر الأمور ، **ولأن المرأة ناقصة** ، والإمامة والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال (1) .

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني ت 852هـ : (**فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحل لقومها توليتها ، لأن تجنّب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب**) (2) .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ت 1420هـ رحمه الله : (وقد حرص الإسلام على أن يُبعد المرأة عن جميع ما يُخالف طبيعتها ، **فمنعها من تولي الولاية العامة** كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **((لن يُفْلَحَ قومٌ ولو أمرهم امرأة))** (3) .

فتبين لنا من هذا الحديث : أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة ، وهو نص في منع المرأة من تولي أي من الولايات العامة ، وكونها وزيرة إنما هو من الولايات العامة (4) .

(1) (شرح السنة ج 10/77 للإمام الحسين بن مسعود الفراء البغوي .

(2) (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ج 4/1496 .

(3) (التبرج وخطورته ص 30-31 .

(4) (يُنظر : حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان للجنة الفتوى بالأزهر ، وولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص 102-103 للشيخ حافظ محمد أنور .

قال الماوردي : (فلما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى) (1) .

وقال الدكتور محمد البهي رحمه الله : (قد تولت المرأة في العشر سنوات الماضية في بعض دول آسيا وأمريكا اللاتينية ، في الهند ، وسيلان ، والأرجنتين : الرياسة الكبرى ، وخرجت كل واحدة منهن من ولايتها العامة بضياع كل الثقة تماماً التي أولتها هذه الولاية ، وبرصيد كبير من الانحرافات في الحكم تُعطي المدليل الواضح على قلب المرأة وسرعتها في الاستجابة العاطفية للمؤثرات ، وعدم الاطمئنان إلى فصلها في الأمور ، بروح التجرد ، أو بروح التأني والروية) (2) .

2 - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لَبٍّ مِنْكُمْ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا تُقْصَانُ الْعَقْلَ وَالِدِينَ ؟ قَالَ : أَمَّا تُقْصَانُ الْعَقْلَ : فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي ، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ)) (3) .

قال محمد صديق القنوجي ت 1307 هـ رحمه الله : (وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِتَدْبِيرِ أَمْرِ الْأُمَّةِ وَلِتَوَلِّيَ الْحُكْمَ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ وَفَصَلَ خُصُومَاتِهِمْ بِمَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ

1 () أدب القاضي للماوردي ج 1/168 .

2 () الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة ص 50 .

3 () رواه البخاري ج 298 باب ترك الحائض الصوم ، ومسلم واللفظ له ج 79 باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

المطهرة ويوجهه العدل ، فليس بعد نقصان العقل
والدين شيء .. (1)

3 - عن عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((المرأة عورة ، فإذا
خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ ، وأقربُ ما تكونُ من ربِّها إذا
هي في قَعْرِ بيتها)) (2)

((اسْتَشْرَفَهَا)) : (أي رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي
بها .. أو المراد شيطان الإنس .. بمعنى أن أهل الفسق إذا
رأوها بارزة طمحووا بأبصارهم نحوها .. أسند إلى الشيطان
لما أشرب في قلوبهم من الفجور ، والأصل في
الاستشراف : رفعُ البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف
فوق الحاجب) (3)

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى
عن هذا الحديث : (وما جاء فيه من كون المرأة عورة يدلُّ
على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة ،
ومما يُؤيِّد ذلك ما ذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((إنما النساء عورة ،
وإنَّ المرأة لتخرجُ من بيتها وما به من بأسٍ ، فيستشرفُ
لها الشيطانُ فيقولُ : إنكِ لا تَمُرِّينَ بأحدٍ إلَّا أعجبته ، وإنَّ

(1) (إكليل الكرامة ص 108-109 .

(2) (رواه ابن حبان ح 5599 واللفظ له في : ذكر الإخبار عما يجب
على المرأة من لزوم قعر بيتها ، والطبراني في الكبير ح 9481 و
10115 ، والأوسط ح 2890 ، والبزار ح 2061 ، ورواه دون لفظ
: (وأقرب ..) الترمذي ح 1173 باب استشراف الشيطان المرأة
إذا خرجت ، وابن خزيمة ت 311 ح 1685 ح 1686 ، وحسنه
ابن قدامة في المغني ح 7/74 ، وقال علي بن أبي بكر الهيثمي ت
807 هـ : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون) مجمع
الزوائد ومنبع الفوائد ج 2/35 ، وصححه الألباني في صحيح ابن
خزيمة ح 1685 .

(3) (فيض القدير ج 6/266 ، وتحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي
ج 4/283 لمحمد عبد الرحمن المباركفوري ت 1353 هـ .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

المرأة لتلبس ثيابها ، فيقالُ ؛ أينَ تريدان ؟ فتقولُ أعودُ مريضاً ، أو أشهد جنازةً ، أو أصلي في مسجدٍ ، وما عبَدتُ امرأةً ربّها مثلَ أنْ تعبدهُ في بيتها !)) (1) ثمَّ قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، انتهى منه ، ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه) (2) .

4 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا يخلونَ رجلٌ بامرأة ، ولا تسافرنَ امرأةٌ إلا ومعها محرم ، فقام رجلٌ فقال يا رسول الله : اكتبني في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة ، قال : اذهب فحجَّ مع امرأتك)) (3) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لامرأة مسلمة تُسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجلٌ ذو حرمة منها)) (4) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها)) (5) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)) (6) .

(1) رواه الطبراني في الكبير ح 8914 ج 9/185 ، ووثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ج 2/35 .

(2) (أضواء البيان ج 6/251 .

(3) رواه البخاري ح 2844 باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له .

(4) رواه مسلم ح 1339 باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(5) رواه البخاري ح 1139 باب بيت المقدس ، ومسلم واللفظ له ح 827 باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

قال الإمام النووي : (قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين , واختلاف المواطن , وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليل أو البريد , قال البيهقي : كأنه صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال : لا , وسُئِلَ عن سفرها يومين بغير محرم , فقال : لا , وسُئِلَ عن سفرها يوماً , فقال : لا , وكذلك البريد , فأدّى كلُّ منهم ما سمعه , وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح , وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر , ولم يُرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يُسمى سفراً , فالحاصلُ أنَّ كلَّ ما يُسمى سفراً تُنهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم , سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة (1).

وهذه الأحاديث في تحريم الخلوة بالمرأة إلاَّ مع ذي محرم , وتحريم سفرها إلاَّ مع ذي محرم , وهي دالة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة ولا ما دونها من الولايات على الرجال , وكيف تلي الأمر من لا تسافر إلاَّ مع ذي محرم ؟ ومن لا يخلو بها رجل إلاَّ مع ذي محرم (2) .

⁶ () رواه البخاري واللفظ له ح 1036 باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً , وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد , وهي ستة عشر فرسخاً , ومسلم ح 1338 باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

¹ () شرح صحيح مسلم ج 9/103 .

² () الدفاع عن الصحابي أبي بكره ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال للشيخ العباد ص 37-38 بتصرف .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

5 - عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)) (3) .

قال الحافظ ابن حجر : (ويدلُّ الحديثُ على أنَّ الفتنَةَ بالنساء أشدُّ من الفتنَةِ بغيرهنَّ ، ويشهدُ له قوله تعالى : ((زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ)) (آل عمران:14) (2) فجعلهنَّ من حبِّ الشهوات ، وبدأ بهنَّ إشارةً إلى أنَّهنَّ الأصل في ذلك) (3) .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (فعملُ المرأة بين الرجال من غير المحارم فتنَةٌ تضعها على الطريق المُوصل إلى ما لا تُحَمَّد عقباه مما حرَّم الله ، وما يُؤدِّي إلى الحرامِ حرامٌ) (4) .

6 - قوله صلى الله عليه وسلم : ((ولا يُؤمِّنَ الرجلُ الرجلَ في سلطانه)) (5) .

قال محمد المباركفوري رحمه الله : (أي : في مظهر سلطنته ومحل ولايته ، أو فيما يملكه ، أو في محلِّ يكون في حكمه) (6) .

(3) (رواه البخاري ح 4808 باب ما يُتَّقَى من شؤون المرأة وقوله تعالى : ﴿ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾) ، ومسلم ح 2740 باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنَةِ بالنساء .

(2) (الآية رقم 14 من سورة آل عمران .

(3) (فتح الباري ج 9/138 .

(4) (الرسائل والفتاوى النسائية ص 15-18 .

(5) (رواه مسلم ح 673 باب من أحق بالإمامة .

(6) (تحفة الأحمدي ج 2/29 .

فدَلَّ الحديث على أَنَّ الإمام الأعظم وُتَّوَّبه أَحَقُّ بِإِمَامَةِ الصلاة من غيرهم ، وهذا هو المشهور في المذاهب الأربعة (1)

والمرأة لا يجوز أن تؤم الرجال في مكان إمارتها أو وزارتها أو سفارتها ولا في غيرها لا في الفريضة باتفاق المذاهب الأربعة ، ولا في النافلة باتفاق : الحنفية (2) ، والمالكية (3) ، والشافعية (4) ، والظاهرية (5) .

لقوله صلى الله عليه وسلم : ((خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها)) (6) ، وروى هذا الحديث البيهقي في الكبرى ج 49 08 وأورده في ترجمة (باب لا يَأْتُم رجل بامرأة) ، وقال

(1) يُنظر : المبسوط ج 1/42 لأبي بكر محمد السرخسي ، ومختصر خليل ص 33 لخليل بن إسحاق المالكي ، وحاشية الخرخشي على مختصر خليل ج 2/42-43 لمحمد بن عبد الله الخرخشي ، والمجموع شرح المهذب ج 4/162 ، والكافي ج 1/186 ، وكشاف القناع ج 1/473 .

(2) يُنظر : الاختيار لتعليل المختار ج 1/58 لعبد الله بن محمود الموصلي ت 683هـ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 1/380 لابن نجيم الحنفي ت 970هـ ، والمبسوط ج 1/183-184 ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 1/426 لأبي بكر بن مسعود الكاساني ت 587هـ .

(3) يُنظر : التاج والإكليل ج 2/92 ، وحاشية الخرخشي على مختصر خليل ج 2/22 ، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص 26 ، والشرح الكبير على أقرب المسالك ج 1/325 لأحمد الدردير ، وتفسير القرطبي ج 1/356 ، وبداية المجتهد ج 2/213 ، وأحكام القرآن لابن العربي ج 4/105 .

(4) يُنظر : الأم ج 1/164 للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ ، والمهذب ج 1/97 لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ت 476هـ ، والمجموع ج 4/135-136 ، وروضة الطالبين ج 1/35 كلاهما للنووي .

(5) يُنظر : المحلى ج 3/135 لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

ابن قدامة رحمه الله : (ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض) (1) .

وقال ابن رشد : (لَمَّا كَانَتْ سُنَّتَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ التَّأخِيرَ عَنِ الرِّجَالِ ، عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُنَّ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِمْ) (2) ، وقال الإمام البخاري ت 256 هـ رحمه الله في صحيحه : (باب إمامة العبد والمولى ، وكانت عائشة يَوْمُهَا عبدها ذكوان من المصحف ، وولد البغي ، والأعرابي ، والغلام الذي لم يحتلم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)) .

فهذا في صلاة التراويح فكيف يُعقلُ أن تُصلي المرأة بالرجل الفريضة ، وهذه هي أعلم النساء عائشة رضي الله عنها ، وفي صلاة النافلة ، ومع ذلك يُصلي بها عبدها رحمه الله .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (أَخْرَاهُنَّ حَيْثُ أَخْرَاهَنَّ اللَّهُ) (3) .

وقال ابن رشد عن حكم إمامة المرأة للرجل : (لو كان جائزاً لثقل ذلك عن الصدر الأول) (4) .

وقال الشوكاني : (أقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك

(6) (رواه مسلم ح 440 باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والازدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها ، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام .

(1) (المغني ج 2/16 ، ويُنظر : الإنصاف ج 2/263 للمرداوي ، والمبدع ج 2/72 لابن مفلح .

(2) (بداية المجتهد ج 1/105 .

(3) (رواه عبد الرزاق ت 211 هـ في المصنف ح 5115 باب شهود النساء الجماعة ، والطبراني في الكبير ح 9484 ج 9/295 ، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة ح 1700 ، والسلسلة الضعيفة ج 2/319 .

(4) (بداية المجتهد ج 2/213 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

شيء ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوفهنَّ بعد صفوف الرجال ، وذلك لأنهنَّ عورات ، وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يُفیده هذا ، ولا يُقال الأصل الصِّحة ، لأننا نقول قد ورد ما يدل على أنهنَّ لا يصلحن لتولي شيء من الأمور ، وهذا من جملة الأمور ، بل هو أعلاها وأشرفها ، فعموم قوله : لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، كما في الصحيحين وغيرهما يُفيد منعهنَّ من أن يكون لهنَّ منصب الإمامة في الصلاة للرجال (1) .

7 - عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (**أخذ علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح** ، فما وقت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، وامرأتان ، أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى) (2) .

قال الحافظ ابن حجر : (وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنهنَّ ناقصات عقل ودين ، وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات ، قال عياض معنى الحديث : **لَمْ يَفِ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات ، لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة) (3) .

وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال : (**وجع أبو موسى وجعاً فُعُشِيَّ عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريءٌ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،**

(1) (السيل الجرار 1/250 .

(2) (رواه البخاري ح 1244 باب ما يُنهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، ومسلم ح 936 باب التشديد في النياحة .

(3) (فتح الباري 3/117 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاققة (1).

فدلت الأحاديث على أن الضعف والجزع من صفات النساء ، وأن الرجال أشد منهن قوة وأكثر تحملاً ، ولهذا جاء الوعيد في النياحة على الميت مُضافاً إلى النساء ، لأن الجزع وعدم الصبر غالبٌ عليهن ، والولاية والوزارة والسفارة في الشرع ثبتت لأهل القوة والصبر ، لا لذوات الجزع والضعف (2).

قال الحافظ ابن حجر : (إن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص) (3).

8 - عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :
((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ،
وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)) (4).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال :
قال رسول الله ﷺ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ
النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ)) (5).
وقال صلى الله عليه وسلم : ((ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ لَوَالِدِيهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ

1 () رواه البخاري ح 1234 باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ،
ومسلم ح 104 باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء
بدعوى الجاهلية .

2 () يُنظر : الدفاع عن الصحابي أبي بكر رضي الله عنه للشيخ
العباد ص 38-39 .

3 () فتح الباري ج 3/182 .

4 () رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5885 باب الْمُتَشَبِّهِينَ
بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ .

5 () رواه الإمام أحمد ح 6875 ، وقال المحققون : مرفوعه صحيح
، وأبو نعيم في الحلية ج 3/321 ، وحسنه السيوطي في التيسير
بشرح الجامع الصغير ج 2/329 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

، والدِّيُوثُ ، وثلاثَةٌ لا يدخلونَ الجنةَ ؛ العاقُّ لوالديه ،
 والمُذْمِنُ على الحَمْرِ ، والمَنَانُ بما أعطى)) (1) .
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لعنَ رسولُ الله ﷺ
 الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ)) (2) .
 (الرَّجُلَةُ) : (بمعنى : الْمُتَرَجَّلَةُ ، ويقال امرأة رجلة إذا
 تشبَّهت بالرجال ..) (3) .
 والولاية والوزارة والسفارة ثبتت في الشريعة الإسلامية
 للرجال ، فتولَّى النساء لها تشبُّه بالرجال ، وترجُلُ ، فمن
 فعلت ذلك دخلت في الوعيد ، والله تعالى أعلم .

9 - عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ
 فَهُوَ مِنْهُمْ)) (4) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وهذا
 الحديثُ أقلُّ أحواله : أن يقتضي تحريمَ التَّشَبُّهِ
 بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفرَ المتشبهِ بهم ،

(1) (رواه النسائي ح 2562 في المنان بما أعطى ، وقال الألباني
 في صحيح النسائي ح 2402 حسن صحيح .

(2) (رواه أبو داود ح 4099 باب : لبس النساء ، والبيهقي في
 معرفة السنن والآثار ح 6166 ج 7/581 ، وحسنه النووي في
 المجموع ج 4/344 ، وكذا السيوطي في التيسير ج 2/292 .

(3) (لسان العرب ج 5/155 ، ويُنظر : صحيح الترغيب والترهيب
 للألباني ح 2511 .

(4) (رواه الإمام أحمد ح 5114 ، وأبو داود ح 4031 باب في لبس
 الشهرة ، وابن أبي شيبة ح 33016 ، وعبدالرزاق ح 20986 ،
 وصححه سننه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في
 الأحياء من الأخبار ج 2/65 ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ج
 6/98 ، وصحَّح إسناده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، مجموع
 مؤلفات الشيخ ، قسم الحديث ج 1/108 ، وقال الألباني في صحيح
 سنن أبي داود ح 3451 : حسن صحيح ، ويُنظر : الإرواء 1269
 رحمهم الله تعالى .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

كما في قوله تعالى : ((وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)) (المائدة:51) (1) ، وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال : > مَنْ بَتَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ ، وَصَنَعَ نِيرُوزَهُمْ ، وَمَهْرَ جَانِهِمْ ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ > (2) ، فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق ، فإنه يُوجبُ الكفر ، ويقتضي تحريمَ أبعاض ذلك ، وقد يُحمل على أنه منهم ، في القدر المشترك الذي شابهَهُمْ فيه ، فإنَّ كَانَ كُفْرًا ، أَوْ مَعْصِيَةً ، أَوْ شَعَارًا لَهَا ، كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ ، وَبِكُلِّ حَالٍ : يِقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّشْبِهِ بِهِمْ ، بَعْلَةٌ كَوْنُهُ تَشْبُهًا) (3) .

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : (ففيه دلالة على النهي الشديد ، والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم ، وأفعالهم ، ولياسهم ، وأعيادهم ، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تُشرع لنا ، ولا تُقرَّ عليها) (4)

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (ومعناه إن شاء الله : أنَّ المسلم يتشبه بالمسلم في رِيِّهِ فيُعرف أنه مسلم ، والكافر يتشبه بزِيِّ الكافر فيُعلم أنه كافرٌ ، فيجبُ أَنْ يُجْبَرَ الكافرُ على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون به) (5) ، وقال أيضاً : (فلأنَّ المشابهةَ في الزِيِّ الظاهرِ تدعو إلى الموافقة في الهدى الباطن ، كما دلَّ عليه الشرعُ والعقلُ والحسُّ ، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار ، والحيوانات ، والشياطين ، والنساء ، والأعراب ،

(1) (الآية رقم 51 من سورة المائدة .

(2) (رواه البيهقي في السنن الكبرى ج 18642 ح 9/234 ، وصحَّ إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء ج 457-1/458 .

(3) (الاقتضاء ج 237-1/238 .

(4) (تفسير ابن كثير ج 1/149 .

(5) (أحكام أهل الذمة ج 2/736 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

وكلُّ ناقص (1) ، وقال : (وسرُّ ذلك : أنَّ المشابهة في الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل) (2)

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى : (**والحديث دال على أن من تشبهه بالفساق كان منهم ، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ ، قالوا : فإذا تشبهه بالكافر في زيٍّ ، واعتقد أنه يكونُ بذلك مثله كفرٌ ، فإن لم يعتقد فيه خلافٌ بين الفقهاء ، منهم من قال : يكفرُ (3) وهو ظاهرُ الحديث ، ومنهم من قال : لا يكفرُ ، ولكن يُؤدَّب (4) .** وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ليس منا من تشبهه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ..**) (5) .

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى في مثل هذه النصوص :

1 (الفروسية ص 121 - 122 ، يُنظر : إعلام الموقعين ج 3/112 .

2 (إعلام الموقعين لابن القيم ج 3/140 .

3 (وهو قول جمهور الفقهاء ، يُنظر : الموسوعة الفقهية ج 26/99 كلمة شعار .

4 (سبل السلام ج 4/348 .

5 (رواه الترمذي وضعَّف إسناده ح 2695 باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام ، والطبراني في الأوسط ح 7380 ج 7/238 ، والقضاعي في مسند الشهاب ح 1191 ج 2/205 ، وجوّده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ج 25/331 ، وقال في الاقتضاء ج 1/85 : (وإن كان فيه ضعفٌ فقد تقدّم الحديث المرفوع : من تشبه بقوم فهو منهم ، وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله ، وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد ، كذا كان يقولُ أحمد وغيره) وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/496 : (وهو حسنٌ بما قبله) أي بحديث : من تشبه بقوم .. وحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2/329 ، والألباني في صحيح سنن الترمذي ح 2168 ، والصحيحة ح 2194 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

(هذا من نصوص الوعيد ، وقد جاء عن سفيان الثوري وأحمد : كراهة تأويلها ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر ، وهو يدل على أنه يُنافي كمال الإيمان الواجب)⁽¹⁾

وقال الإمام ابن القيم قدّس الله روحه : (**والمقصود الأعظم** : ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابھتهم باطنياً ، والنبِيُّ صلى الله عليه وسلم سنّ لأُمَّته ترك التشبه بهم بكلّ طريق ، وقال صلى الله عليه وسلم : **((خالف هدينا هديّ المشركين))** ⁽²⁾ ، وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل ، حتى شرع لنا في العبادات التي يُحبّها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، تجنّب مشابھتهم في مجرّد الصورة) ⁽³⁾ .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى : (ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ، أعني في تحريم التشبه بالكفار ، حتى جننا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مُستعبدة ، هُجِرَها وديدتها التشبه بالكفار في كل شيء ، والاستخدام لهم والاستعباد ، ثم وَجَدُوا من الملتصقين بالعلم ، المنتسبين له من يُرَيِّن لهم أمرهم ، ويَهَوِّن عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة ، والمظهر والخلق ، وكل شيء ، حتى صرنا في أمةٍ ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة

⁽¹⁾ (فتح المجيد ص 339 .

⁽²⁾ (رواه البيهقي ح 9304 كتاب الحج ، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، بلفظ : (.. هدينا مخالف هديهم .. هدينا مخالف لهديهم ..) وأبو داود في مراسيله ح 151 بلفظ : (فخالف هدينا هديّ أهل الشرك والأوثان) ، وصحّحه الحاكم ح 3097 ، ووافقه الذهبي ح 2/304 .

⁽³⁾ (أحكام أهل الذمة ج 3/1282 - 1286 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

، والصيام ، والحجّ ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بل من ألوان التشبه بالكفار أيضاً) (1) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمّتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، فقيلاً يا رسول الله : كفارس والروم ، فقال : وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ)) (2)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ((لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشْبِيرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبَعْتُمُوهُمْ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، قَالَ : قَمَنْ)) (3) .
قال النووي : (والمرادُ بالشبر والذراع وجحر الضبّ : التمثيلُ بشدّة الموافقة لهم في المعاصي والمخالفات) (4)

وقال شيخ الإسلام : (وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك ، والذم لمن يفعله ، كما كان يُخبرُ عمّا يفعله الناس بين يديّ الساعة من الأشرار والأمور المحرّمات ، فعلم أنّ مشابقتها هذه الأمة اليهود والنصارى ، وفارس والروم ، ممّا دمه الله ورسوله ، وهو المطلوب) (5)

وقال رحمه الله : (فعلم بخبره الصدق أنه في أمته قوم متمسكون بهديه ، الذي هو دين الإسلام محضاً ،

¹ (من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ح 6513 ج 10/19 .

² (رواه البخاري ح 6888 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لتتبعن سنن من كان قبلكم .

³ (رواه البخاري ح 6889 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لتتبعن سنن من كان قبلكم ، ومسلم ح 2669 باب اتباع سنن اليهود والنصارى .

⁴ (شرح صحيح مسلم للنووي ج 220-16/219 .

⁵ (اقتضاء الصراط المستقيم ج 147-1/149 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

وقومٌ منحرفونَ إلى شعبة من شُعب اليهود , أو إلى شُعْبَةٍ مِنْ شُعبِ النصارى , وإنْ كان الرجلُ لا يكفرُ بكلِّ انحرافٍ , بل وقد لا يفسقُ أيضاً , بل قد يكون الانحرافُ كُفْراً , وقد يكونُ فسقاً , وقد يكون معصيةً , وقد يكونُ خطأً , وهذا الانحرافُ أمرٌ تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان , فلذلك أمرَ العبدُ بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهوديةَ فيها ولا نصرانيةَ أصلاً (1)

ففي هذه الأحاديث إخبارٌ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن وقوع التشبه بالكفار في هذه الأمة , ولا شك أنَّ مما أحدثه المشركون : تولية المرأة للخلافة فما دونها .. ويشهد لذلك سبب ورود حديث : ((لن يفلح قوم ..)) قال أبو بكره رضي الله عنه : (لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كَسْرَى , قَالَ : ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)) (2) , (وصدق ابن خلدون رحمه الله , فلقد توقع استيلاء الإفرنج على الأندلس الإسلامية , وخروج المسلمين منها قبل أن يقع ذلك بنحو مئتي سنة , ولم يكن له دليل على ذلك إلا مشاهدته تشبه المسلمين بالأعداء) (3)

فالدعوة لتولية المرأة لرئاسة دولة , أو الإمارة , أو الوزارة , أو السفارة هو دعوة للتشبه بالمشركين , وإذا

(1) (اقتضاء الصراط المستقيم ج 1/70 , ويُشيرُ رحمه الله تعالى إلى دعاء المسلم ربه تعالى في كلِّ يوم ليلة سبعة عشر مرة فأكثر :
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ الَّذِي لَا يَلْمُكَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِكَ وَلَا يَكْفُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ عِبَادِكَ وَلَا يَكْفُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ مَلَكِكَ وَلَا يَكْفُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ نَبِيِّكَ وَلَا يَكْفُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا يَكْفُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ قُدْرَتِكَ وَلَا يَكْفُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ عِلْمِكَ وَلَا يَكْفُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ جَبَرَتِكَ وَلَا يَكْفُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ كِبَرَتِكَ وَلَا يَكْفُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ قُدْرَتِكَ وَلَا يَكْفُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ عِلْمِكَ وَلَا يَكْفُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ جَبَرَتِكَ وَلَا يَكْفُرُ بِكَ شَيْءٌ مِنْ كِبَرَتِكَ) .

(2) (رواه البخاري ج 4163 بابُ كتاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر .

(3) (عودة الحجاب ج 2/28 للشيخ محمد المقدم .

عَلِمَ الْمَسْلُومُ أَنَّ مِمَّا يُدْنِدُنُ عَلَيْهِ الْمَشْرُكُونَ وَالْجَاهِلُونَ وَيُلْحِقُوا عَلَى الْمَسْلُومِينَ بِتَنْفِيذِهِ - عبر منظمة الأمم المتحدة :-

- 1 - حق المرأة في أن تكون رئيسة دولة , أو رئيسة وزراء , أو وزيرة .
- 2 - اتخاذ الإجراءات من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية .
- 3 - تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشحات من النساء من أجل انتخابهنَّ على قدم المساواة مع الرجل .
- 4 - الدعوة لإصدار تعليمات حكومية خاصة لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة .
- 5 - الدعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا في الوفود , كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية التي تُعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح وغيرها من المسائل المماثلة .
- 6 - التقليل من عمل المرأة داخل منزلها , واعتبار ذلك عملاً ليس له مقابل وأنه من أسباب فقر المرأة .
- 7 - الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط .
- 8 - الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بنوعية العمل ووقته .
- 9 - الدعوة لقيام الحكومات بإصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية وفتح جميع مجالات العمل لها ⁽¹⁾ ... إلخ .

¹ () يُنظر : وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة / كوبنهاجن 1980م , الصفحات : 20 , 22-23 , 30 , 31 , 33 , 37 , 46 , 51 , 87 , 148 , ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة / نيروبي 1985م , الصفحات : 19 , 25-26 , 27 , 31 , 32 , 34 , 36-37 , 45 , 53-50 , 55 , 65 , 75 , 85 , 94 , 106 , 115 , 124 , 127 , 143 , 146 , 167 , ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين 1995م , الصفحات : 6-8 , 14-16 , 18 , 22-23 , 25-

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة القرار التالي :
 (قرار رقم 179 وتاريخ 23/3/1415 هـ .
 الحمد لله وحده , والصلاة والسلام على رسول الله ,
 وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه , أما بعد :
 فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية
 الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من
 20/3/1415 هـ إلى 23/3/1415 هـ نظر في برنامج عمل
 المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة
 العامة للأمم المتحدة , الذي سيعقد في القاهرة بتاريخ
 29/3/1415 هـ إلى 8/4/1415 هـ الموافق 5-13 سبتمبر
 عام 1994م , واطلع على ما صدر حول البرنامج من :
 1 - الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي .
 2 - الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
 3 - مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة برئاسة سماحة
 شيخ الأزهر .
 4 - المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث
 السكانية بجامعة الأزهر .
 كما اطلع على الدراسة المقدمة من اللجنة الدائمة
 للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إلى
 المجلس .
 وبعد الدراسة , وتبادل الآراء , اتضح للمجلس ما يلي :

- 26 , 31-34 , 87-88 , 90-91 , 95-96 , 98-100 , 102-
 108 , 113 , 144 , 195-196 , 204 , 207 .
 ووثيقة المؤتمر الدولي المعني بالسكان / مكسيكو 1984م ص
 20 , ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة 1994م ,
 الصفحات : 26 , 28 , 31 , ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة
 والتنمية / ريودي جانيرو 1992م , الفصل 24 , الصفحات : 400-
 401 , 403 , ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية /
 كوينهاجن 1995م , الصفحات : 21 , 52 , 57 , 73 , 76 , 78
 (يُنظر : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في
 ضوء الإسلام - رسالة دكتوراة - للدكتور فيصل العبد الكريم) .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

1 - تبني هذا البرنامج - في ظاهره - المشكلة السكانية القادمة , والتي سببها - في نظر معدّي البرنامج - تكاثر السكان لكثرة النسل أمام قلة الموارد , مما سيؤدي إلى مشكلة الفقر العام حسب زعمهم .

2 - قدم لهذا المؤتمر مسودة وثيقة - كبرنامج عمل - حسبما وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنعقدة في نيويورك من 20 إلى 22 نيسان - إبريل عام 1994م , وهي تتكون من (16) فصلا في (121) صفحة بصياغة تعتمد التصريح حيناً , والمفهوم والتلويح حيناً آخر بما يفضي إلى الإباحية .

3 - ركزت الوثيقة كعلاج لذلك على الدعوة إلى أمرين : **الأول :** الدعوة إلى الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة , والقضاء التام على أي فوارق بينهما , حتى فيما قرره الشرائع السماوية , واقتضته الفطرة , وحثمته طبيعة المرأة وتكوينها .

وعقدت الوثيقة لذلك فصلاً كاملاً هو الفصل الرابع بعنوان (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة) .

وفي مواضع أخرى من الوثيقة كما في الفصل الثاني (المبدأ / 2 , والمبدأ / 7) والفصل الثالث (م / 18 , م / 30) , والفصل الحادي عشر : الأهداف / أ ب ح والفصل الخامس عشر : المبدأ / 9 .

الثاني : الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً , واتخذت له من الوسائل الآتي :

(أ) السماح بحرية الجنس , وأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج , والدعوة إلى الإجراءات الكفيلة بذلك (فصل 2/7 , وفصل 5/5 , وفصل 6/11 , وفصل 6/15 , وفصل 7/1 , 7/2) .

(ب) التنفير من الزواج المبكر , ومعاقبة من يتزوج قبل السن القانونية (وإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

, من قبيل توفير فرص التعليم والعمل (كما في الفصل الرابع , مبدأ 21/ , والفصل السادس , مبدأ 7/ , فقرة (ج) , ومبدأ 11/ .

(ج) العمل على نشر وسائل منع الحمل , والحد من خصوبة الرجال , وتحديد النسل , بدعوى تنظيم الأسرة , والسماح بالإجهاض المأمون وإنشاء مستشفيات خاصة له , وحث الحكومات على ذلك , وتكون التكاليف قليلة جداً , كما في الفصل 3/13 , والفصل 4/ ج 27 , والفصل 7/ 31 , 37 /7 , والفصل 8 /11 , والفصل 12 / 14 , والفصل 15 /16 .

(د) التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين , وتطويره , لأنه من أعظم إزالة الفوارق بين الجنسين , وتعويق الزواج المبكر , وتنشيط الاتصال الجنسي , كما في الفصل السادس , الهدف/ج , والفصل الحادي عشر / الإجراء 8/ .

(هـ) التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكر : سن الطفولة والمراهقة , كما في الفصل 4/ 29 , والفصل 6 /6 , (ب) و 6/15 , والفصل 7 / 5 , و 7/6 .

(و) تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف , كما في الفصل 11/16 .

4 - نتيجة لهذه الدعوة للإباحية , ولعلمهم المسبق بما يترتب على الانفلات الجنسي , ركزت الوثيقة على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية , والحمل وبخاصة (الإيدز) .

5 - إهمال التعاليم الدينية , والقيم الإنسانية , والاعتبارات الأخلاقية , وعدم إقامة أي وزن لها .

6 - إعلان الإباحية , والمحادثة لله ولرسوله ﷺ , ولدينه وشرعه وسلب قوامة الإسلام على العباد , وسلب ولاية الآباء على الأبناء وقوامة الرجال على النساء , وإلغاء ما

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

دلت عليه الشريعة الإسلامية من مقومات وضوابط , وموانع في وجه الإباحية والتحليل , وفوضى الأخلاق , والتفسخ من الدين .
ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثقة من نصوص الوثيقة ومضامينها , فإنها تؤدي إلى المنكرات والآثار السيئة التالية :

- 1 - نشر الإباحية , وتعقيم البشرية , وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسحوبة الهوية من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة التي تؤكد عليها تعاليم الدين .
- 2 - هتك حرمت الشرع الإسلامي المطهر المعلومة منه بالضرورة , وهي حرمت : الدين , والنفس , والعرض , والنسل , فالإباحية هتك لحرمة الدين , والإجهاض بوصفة المذكور في الوثيقة هتك لحرمة النفس , وقتل للأبرياء , والعلاقات الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي : هتك لحرمة العرض والنسل .
- 3 - جميع ذلك تحد لمشاعر المسلمين , ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية .
- 4 - جميع ذلك أيضاً هجمة شرسة , ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي لتحويل ما فيه من عفة وطهارة عرض وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق وعليه فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية **يقرر بالإجماع** ما يلي :

أولاً : أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية مخالف للإسلام ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام , وللفطر السليمة والأخلاق القويمة وكفر وضلال .

ثانياً : لا يجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر - الذي هذا من مضمون وثيقة عمله - ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

ثالثاً : يجب على المسلمين حكومات وشعوباً وأفراداً وجماعات الوقوف صفاً واحداً في وجه أي دعوة للإباحية ، وفوضى الأخلاق ، ونشر الرذيلة .

رابعاً : يجب على كل من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته ، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهر ، وأن يسد عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة ، وألا يكون سبباً في جرّ شيء عليهم ، وأن يحكم شريعة الله في جميع شؤونهم ، ونذكر الجميع بقول الله سبحانه : ((يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَبِهَدْيِكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيُثَبِّتَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا)) (النساء:26-27).

وبقوله عز وجل : ((أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)) (1)

والله المسئول أن يوفق جميع المسلمين حكومات وشعوباً لما فيه رضاه ، وأن يصلح أحوالهم ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، ويعيذهم جميعاً من مضلات الفتن ، ونزغات الشيطان إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

هيئة كبار العلماء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صالح بن محمد اللحيدان راشد بن صالح الخنين

محمد بن إبراهيم بن جبير

عبد الله بن سليمان بن منيع عبد الله بن عبد الرحمن

الغدبان د/صالح بن فوزان الفوزان

(1) (الآية 50 من سورة المائدة .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

محمد بن صالح العثيمين عبد الله بن عبدالرحمن
 البسام حسن بن جعفر العثمي
 عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ناصر بن
 محمد الراشد محمد بن عبد الله السبيل
 د/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ محمد بن
 سليمان البدر د/ عبد الرحمن بن حمزة المرزوقي
 د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي محمد بن زيد آل
 سليمان د/ بكر بن عبد الله أبو زيد
 د/ صالح بن عبد الرحمن الأطرم (1) .

ثمَّ أصدرت هيئة كبار العلماء البيان التالي في
 3/4/1416هـ :

(الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على
 المبعوث رحمة للعالمين الذي أوصى بالنساء خيراً فقال :
 (استوصوا بالنساء خيراً) وقال : (خيركم خيركم لأهله
 وأنا خيركم لأهلي) , فكان بأقواله وأفعاله داعياً إلى
 الرحمة وهو نبي الرحمة , وبعد :
 فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية
 السعودية قد اطلع في دورته الاستثنائية التاسعة المعقودة
 في مدينة الطائف ابتداءً بيوم الثلاثاء 3/4/1416هـ على
 مذكرة منهاج عمل مؤتمر المرأة المقرر عقده في بكين
 عاصمة الصين , وتأمَّل منهاج هذا المؤتمر وأهدافه , ورأى
 مناقضات بعض مواد هذا المنهاج لبعض موادّه , وتعمية
 متعمّدة , والتواء في العبارات واضح , والهدف منه إطلاق
 الرغبات من كلّ قيد , وإفساح المجال للممارسات البعيدة
 عن ضوابط الأخلاق , وفطرة التي فطر الناس عليها ,
 وشريعته التي شرعها لعباده , للانفلات وراء الرغبات
 الجنسية وإعداد الفتيات لهذه النزوات تحت ستار حرّية
 المرأة , والرفق بالمرأة , ومشكلة المرأة .

(1) مجلة البحوث الإسلامية عدد 42 ص 383-388 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

ومعلوم أن المرأة المسلمة لا تواجهها مشكلة من حيث مكانتها في المجتمع ، فهي أم وزوجة وأخت و بنت ، كفلت لها شريعة الإسلام جميع الحقوق ، وصانها عن الابتذال والإذلال بكل معاني الصيانة والاحترام ، وأعطتها من الحقوق كل ما يناسب تكوينها الذي منحها إياه خالقها ، كما قال تعالى : ((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (1)

وفصل الرجل عليها في أحكام كثيرة كالإرث والشهادة وأمور أخرى ، كما قال الله تعالى : ((الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) (2) ، الآية من سورة النساء ، وقال سبحانه في سورة النساء أيضاً : ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)) (النساء:11) (3) ، وقال سبحانه في آخرها : ((وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) (النساء:176) (4) ، وقال تعالى : ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ)) (البقرة:282) (5) الآية من سورة البقرة .

ووثيقة منهاج عمل مؤتمر المرأة فيها المصادمة الصريحة لما شرعه الله والإلزام بنبذ كل ما جاء عن الله إذا كان يخالف ما يدعو إليه هذا المؤتمر ، وفي ذلك مصادمة لشرع الله ، وتحطيم للأسرة ، ومحادة لله ورسوله ولكافة رسله وأنبيائه ، وإباحة صريحة لممارسات الزنا وغيره من الفواحش ، وقضاء على ما بقي لدى الأمم

1 () الآية 228 من سورة البقرة .

2 () الآية 34 من سورة النساء .

3 () الآية 11 من سورة النساء .

4 () الآية 176 من سورة النساء .

5 () الآية 282 من سورة البقرة .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

من الأخلاق والقيم ، وبذل الأموال طائلة في سبيل هذا الهدف الخبيث البعيد عن فطرة الله التي فطر الناس عليها وعن شرع الله الحكيم ، مما لو بذل بعضه لإغاثة أمم منكوبة أو حماية أمم مقهورة بالظلم والعدوان لكفى ، وما هذا المؤتمر إلا عقدة في سلسلة عقد سابقة ولاحقة يترتب عليها تدمير الكيان الاجتماعي السليم ، أو الباقي على شيء من القيم الكريمة .

ولكل ما تقدم فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يدعو المسلمين : حكومات وشعوباً وعلماء ومنظمات وجماعات وأفراداً للتنديد بمنهاج هذا المؤتمر ، والتحذير منه ، ودعوة الجميع للرد على أهدافه التي تقدمت الإشارة إليها ، إنكاراً لما أنكره الله ورسوله وحماية للمسلمين عن الوقوع فيها ، والله ولي التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

راشد بن صالح الخنين

صالح بن محمد اللحيدان

محمد بن إبراهيم بن جبير

عبد الله بن عبد الرحمن

عبد الله بن سليمان بن منيع

الغدیان د/صالح بن فوزان الفوزان

عبد الله بن عبدالرحمن

محمد بن صالح العثيمين

البسام حسن بن جعفر العثمي

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ناصر بن

محمد الراشد محمد بن عبد الله السبيل

د/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ محمد بن

سليمان البدر د/عبد الرحمن بن حمزة المرزوقي

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

محمد بن زيد آل سليمان د/بكر بن عبد الله أبو زيد
 د/عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
 د/صالح بن عبد الرحمن الأطرم (1) .

وأصدر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله البيان التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحابه ومن اهتدى بهديهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد نشر في وسائل الإعلام خبر انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ، من 9 إلى 20 / 4 عام 1416 هـ الموافق 4 / 15 سبتمبر عام 1995م في بكين عاصمة الصين ، واطلعت على الوثيقة المعدة لهذا المؤتمر المتضمنة (362) مادة في (177) صفحة ، وعلى ما نشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر هذا المؤتمر ، وما ينجم عنه من شروخ على البشرية عامة وعلى المسلمين خاصة ، وتأكد لنا أن هذا المؤتمر من واقع الوثيقة المذكورة هو امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام 1415 هـ ، وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء ، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، كلاهما برئاستي وإبشتراكي ، وقد تضمن القراران إدانة المؤتمر المذكور بأنه مناقض لدين الإسلام ومحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، لما فيه من نشر للإباحية وهتك للحرمة ، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية وأنه تتعين مقاطعته . . إلى آخر ما تضمنه القراران المذكوران .

والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور ، متضمناً التركيز على

(1) (مجلة البحوث الإسلامية عدد 45 ص 331-334 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

مساواة المرأة بالرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كل شيء ، وقد تبنت مسودة الوثيقة المقدمة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة على مبادئ كفرية ، وأحكام ضالة في سبيل تحقيق ذلك منها :

الدعوة إلى إلغاء أي قوانين تميّز بين الرجل والمرأة على أساس الدين ، والدعوة إلى الإباحية باسم : الممارسة الجنسية المأمونة ، وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد ، وتثقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية ، ومكافحة التمييز بين الرجل والمرأة ، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين ، وأن الدين عائق دون المساواة ، إلى آخر ما تضمنته الوثيقة من الكفر والضلال المبين ، والكيد للإسلام وللمسلمين ، بل للبشرية بأكملها وسلخها من العفة ، والحياء ، والكرامة .

لهذا فإنه يجب على ولاية أمر المسلمين ، ومن بسط الله يده على أي من أمورهم أن يقاطعوا هذا المؤتمر ، وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين ، وأن يقفوا صفاً واحداً في وجه هذا الغزو الفاجر ، وعلى المسلمين أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين ، وحقد الحاقدين .

نسأل الله سبحانه وتعالى ، أن يردّ كيد الأعداء إلى نحورهم ، وأن يبطل عملهم هذا ، وأن يوفق المسلمين وولاية أمرهم إلى ما فيه صلاحهم ، وصلاح أهلهم رجالاً ونساءً ، وسعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

والمفتي العام للمملكة العربية السعودية

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن باز⁽¹⁾

¹ () مجلة البحوث الإسلامية عدد 45 ص 335-336 .

الفصل الخامس الإجماع على حرمة تولي المرأة للولاية والوزارة والسفارة .

لقد أجمع العلماء على عدم جواز تولي المرأة للولاية العظمى⁽¹⁾ ، ولم يُخالف هذا الإجماع إلا فرقة الشيبية من الخوارج⁽²⁾ ، وبعض المتفهبين في هذا العصر ، ولا عبرة بخلافهم .

قال الإمام ابن حزم ت 456هـ رحمه الله : (وجميع فرق القبلة ليس فيهم أحدٌ يُجيزُ إمامة امرأة)⁽³⁾ .
وقال أبو المعالي عبد الملك الجويني ت 478هـ : (وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً)⁽⁴⁾ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يُول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدٌ من خلفائه ولا

¹ () يُنظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ج 1/548 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص 338 ، حجة الله البالغة للدهلوي ج 2/396 ، أحكام القرآن لابن العربي ج 3/1457 ، الفروق ج 2/158 لأحمد بن إدريس القرافي ت 684هـ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج 2/329 لأحمد بن أحمد الدردير ت 1201هـ ، تحفة المحتاج للهيتمي ج 9/75 ، نهاية المحتاج للرملي ج 7/409 ، المبدع لابن مفلح ج 10/10 ، إعلام الموقعين ج 2/149 ، الأحكام السلطانية للفراء ص 20 و 60 ، إكليل الكرامة لصديق حسن خان ص 108 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج 5/10 ، فضائح الباطنية ص 180 لأبي حامد محمد الغزالي ت 505هـ .

² () يُنظر : الفرق بين الفرق ص 109-111 لعبد القاهر البغدادي ت 429هـ ، وهذه الفرقة تُنسب إلى أبي الضحاك شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس الشيباني ، ولد سنة 26هـ وتوفي غرقاً سنة 77هـ .

³ () الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 4/179 .

⁴ () الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص 427 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

**مَنْ بَعْدَهُمْ امْرَأَةٌ قِضَاءٌ وَلَا وَايَةٌ بَلَدٍ فِيمَا بَلَّغْنَا ،
وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ الزَّمَانُ غَالِبًا) .**
وقال القرطبي : (**وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن
تكون إماماً**) (1) .

وقال البغوي رحمه الله : (**اتفقوا على أن المرأة لا
تصلح أن تكون إماماً ، ولا قاضياً ..**) (2) .
وقال أبو الوليد الباجي ت 494 هـ رحمه الله :
**ويكفي في ذلك عمل المسلمين من عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ، لا نعلم أنه قدم امرأة لذلك
في عصر من الأعصار ، ولا بلد من البلاد ، كما لم
يقدم للإمامة امرأة**) (3) .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى
: (**تولية المرأة واختيارها للرياسة العامة لا يجوز ، وقد دلَّ
الكتاب والسنة والإجماع على ذلك**) (4) .
وقال الدكتور محمد منير العجلاني : (**لا نعرف بين
المسلمين من أجاز خلافة المرأة ، فالإجماع في هذه
القضية تام لم يشذ عنه أحد**) (5) .

(1) (الجامع لأحكام القرآن ج 1/270 .

(2) (شرح السنة ج 10/77 .

(3) (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله ج 5/182 .

(4) (ذكره الشيخ جوهر الرحمن في كتابه : رياسة المرأة في ضوء
القرآن والسنة ص 25 .

(5) (عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص 70 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

الفصل السادس دلالة العقل على حُرمة تولّي المرأة للولاية والوزارة والسفارة .

1 - إنَّ من القواعد الشرعية الثابتة : (درء المفاسد - إذا كانت مكافئة للمصالح أو أعظم - مقدّم على جلب المصالح) ؟⁽¹⁾ .

فالشريعة الإسلامية مبناهما على جلب المصالح وتكميلها ، ودفع وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فما غلبت مصلحته أباحته ، وما غلبت مفسدته منعه⁽²⁾ ، فالمأمورات والمنهيات في الشريعة تشتمل كل منهما على مصالح ومضار ، والحكم في كل منها على الأغلب⁽³⁾ .
وهذه القاعدة : من مسائل الإجماع عند العلماء ، الثابتة بالكتاب ، والسنة ، والعقل⁽⁴⁾ .

ولو سلّم بأن هناك بعض الفوائد القليلة العائدة على المرأة في تولّيها للإمامة العظمى فما دونها مما فيه ولاية على الرجال ، إلا أنه بالنظر إلى ما يترتب عليه من

¹ () يُنظر : المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ، لوحة 46 فما بعدها ، ولوحة 95 ، الأشباه والنظائر ج 1/15 لابن السبكي ت 771 هـ ، كتاب القواعد ج 1/354 للحصني ت 829 هـ ، القواعد في الفقه الإسلامي القاعدة 109 لابن رجب ت 795 هـ ، القاعدة 34 من إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ت 914 هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص 87-105 للسيوطي ت 911 هـ ، القواعد ص 201 للمقري ت 758 هـ ، الأشباه والنظائر ص 90 لابن نجيم ت 790 هـ .

² () يُنظر : أصول الفقه ص 308 لمحمد البرديسي .

³ () يُنظر : مجموع الفتاوى ج 1 / 265 ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 1 / 12 لابن عبد السلام ت 660 هـ ، وفقه الأولويات ص 225 لمحمد الوكيل .

⁴ () يُنظر : الموافقات في أصول الشريعة ج 4 / 194 - 201 لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت 790 هـ ، الفتاوى الكبرى ج 3 / 256 ، إعلام الموقعين ج 3 / 147 - 171 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

مفاسده نجده أضعافاً مضاعفة بالنسبة لتلكم المصالح القليلة النسبية التي يرجوها من يدعو إليها ! لأن أخطارها ومفاسدها قد بلغت من الكثرة والعموم ما لا ينكره عاقل منصف .

ومن هنا جاء باب (سدّ الذرائع المفضية إلى المفاسد) أو المؤدية إلى إهمال أوامر الشرع ، أو التحايل عليها ولو بغير قصد ⁽¹⁾ ، فإنّ (سدّ الذرائع أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية ، وحقيقته : منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات .. ولا يقتصر ذلك على مواضع الاشتباه والاحتياط ، وإنما يشتمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام) ⁽²⁾ .

وعرّفها الباجي ت 474هـ بقوله : (المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحذور) ⁽³⁾ ، وابن رشد ت 520هـ بقوله : (هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحذور) ⁽⁴⁾ ، وابن العربي ت 543هـ بقوله : (هي كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محذور) ⁽⁵⁾ .

والقرطبي ت 671هـ بقوله : (الذريعة : عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع) ⁽⁶⁾

¹ () يُنظر : الموافقات ج 4 / 199 ، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقها ص 45 لمصطفى الزرقاء .

² () قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 209 بتصرف .

³ () أحكام الفصول في أحكام الأصول ص 765 لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي .

⁴ () المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات مج 2/ص 39 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد .

⁵ () أحكام القرآن لابن العربي ج 2/798 .

⁶ () الجامع لأحكام القرآن ج 2/57 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

, والقرافي المالكي ت 684هـ بقوله : (سد الذرائع ومعناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها) (1) .
 وشيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ بقوله : (الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرّم) (2)

والشاطبي ت 790هـ بقوله : (الذريعة : هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة) (3) , وابن النجار ت 972هـ بقوله : (الذريعة هي ما ظاهره مباح , ويُتوصل به إلى محرّم) (4) .
 فالشارع الحكيم إذا حرّم أمراً حرّم الوسائل المفضية إليه (5) .

ولقد اتفقت جميع المذاهب الأربعة على إعمال قاعدة سدّ الذرائع في الذريعة التي تؤول إلى المحرّم قطعاً , وفي الذريعة التي تؤول إلى المحرّم ظناً (6) .

(1) (الفروق ج 2/ص 32 , ويُنظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص 118 للطاهر بن عاشور ت 1393هـ .

(2) (الفتاوى الكبرى ج 3/256 .

(3) (الموافقات في أصول الشريعة ج 4/ص 199 , ويُنظر : إرشاد الفحول ص 411 للشوكاني .

(4) (مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة ص 98 لمحمد بن أحمد النجار , ويُنظر : الإنصاف ج 5/337 للمرداوي , الفواكه الدواني للنفراوي ج 2/102 , شرح الزرقاني على مختصر خليل ج 2/400 لعبد الباقي الزرقاني , مواهب الجليل ج 4/524 للمغربي , فتح الباري ج 4/401 , ج 5/61 , ج 12/327 , نصب الراية لأحاديث الهداية ج 1/328 لعبد الله بن يوسف الزيلعي ت 762هـ .

(5) (إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 3 / 135 لابن القيم .

(6) (يُنظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص 76 للعز بن عبد السلام ت 660هـ , والموافقات للشاطبي ج 3/350 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

2- أتت الشريعة الإسلامية بالعمل بالعرف والعادة التي لا تُخالف الشرع , وما تعارفَ عليه المسلمون مما لا يُخالف الكتاب والسنة يُعتبرُ حجة يجب العمل به (7) .
 قال النسفي رحمه الله تعالى : (العرف والعادة ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول , وتلقَّته الطباع السليمة بالقبول) (2) .
 وقال محمد الجرجاني ت 816هـ رحمه الله تعالى :
 (العرف ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول , وتلقَّته الطباع بالقبول .. وكذا العادة هي ما استمرَّ الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرَّة بعد أخرى) (3) .
 وقد أعمل الشارع الحكيم جانب العرف وجعل له اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية , وأخذ الفقهاء بالعرف وأولوه عناية فائقة في المسائل الفقهية , قال ابن نجيم رحمه الله تعالى :
 (واعلم أنَّ اعتبار العادة والعرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة) (4) .
 ولقد دلَّ القرآن الكريم , والسنة التقريرية , والإجماع التقريري على العمل بالعادة والعرف (5) .

(7) يُنظر : قواعد ابن رجب 121 , 122 , قواعد الخادمي ص 308 , وشرحها للقرق أغاجي ص 5 , قواعد الفقه ص 57 لمحمد البركتي , مجلة الأحكام مادة 37 , درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ج 1/41 , المدخل الفقهي العام فقرة 60 لمصطفى الزرقا , الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص 292 لمحمد صدقي البورنو .

(2) (العرف والعادة في رأي الفقهاء ص 10 لأحمد أبو سنة , وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص 50 لسيد صالح النجار .

(3) (التعريفات للجرجاني ص 149 .

(4) (الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ج 1/295 , ويُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ج 16/29-17 .

(5) (يُنظر : شرح الجلال المحلي ت 864هـ على جمع الجوامع لابن السبكي ج 2/353 , وبدائع الصنائع ج 5/3-2 , وشرح تنقيح

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

وإنما يُعتبر العرف عند عدم التصريح بخلافه ، ووردت هذه القاعدة الفقهية بلفظ : العرف إنما يُعتبر فيما لا نصَّ بخلافه ، ولفظ : العرف غير معتبر في المنصوص عليه ، ولفظ : العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه ، ولفظ : العرف لا يُعارض النص ، ولفظ : العرف يكون حجة إذا لم يُخالف نصَّ الفقهاء⁽¹⁾ .

ومن هنا : تظهر العلاقة الجلية بين العرف وسدِّ الذرائع حيث إنَّ كلا القاعدتين تسعيان لتحقيق مقاصد الشارع ، وجعل أحكام الشرع صالحة لكلِّ زمان ومكان ... فتبيّن لنا : أنَّ عادات وأعراف المسلمين عبر كلِّ العصور تُنكر (تولي المرأة للإمامة فما دونها مما فيه ولاية على الرجال) والحمد لله .

3 - إنَّ المرأة ليست أمثل من الرجل - في تولي

إحدى وزارتي التفويض ، أو التنفيذ - من ناحية القدرة والكفاية على معاناة السياسة في تحصيل مصالح الأمة ، فضلاً عن التفرُّغ التام لمهام ومسؤوليات تلك الوزارتين والسفارة ، وبيانه من ناحيتين :

الناحية الأولى : للمرأة وظيفتان : الوظيفة الأولى :

أصلية ، وهي الأمومة وكونها زوجة .

والوظيفة الثانية : خاصة - طارئة - وهي الوزارة أو

رئاستها .

فإذا أجزنا للمرأة مخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين - ومعاذ الله من ذلك - بتوليها الوزارة أو رئاستها ، وهي ليست وظيفتها الأصلية ، فإننا نكون بذلك - علاوة على مخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين - قد أهدرنا وظيفتها الأساسية في الحياة مع وجود من يقوم مقامها بالنص .

الفصول ص 322 لابن حلولو الزليطي ت 898 هـ .

¹ () يُنظر : شرح السير ص 1634 ، المبسوط ج 4/227 ، ج

12/142 ، ج 14/136 ، قواعد الفقه ص 71 و 92 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

والناحية الثانية : إِنَّ المرأة المسلمة مشغولة بما يعتبرها من عوارض الأنوثة ، من نحو الحيض ، والحمل ، والولادة ، والإرضاع ، والنفاس ، فضلاً عن انشغالها بتربية أطفالها وتدير شؤونهم الحياتية ، فهم بأمس الحاجة إلى حنانها ورعايتها اليومية .. بالإضافة إلى قيامها بواجباتها الزوجية .

فإذا كانت المرأة المسلمة مشغولة بحقوق أسرتها المأمورة برعاية مصالحها العامة وتحصيلها ابتداءً ، فلا تُشغَل بحقوق الأمة غير المكلفة بها من باب أولى ، لوقوع التعارض الحتمي بين المصلحتين : مصلحة رعاية الأسرة والحياة الزوجية العامة ، ومصلحة المرأة المسلمة الخاصة في كونها رئيسة وزراء ، أو وزيرة تنفيذية ، فتُقدَّم شرعاً عندئذٍ المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، لأنها هي الأولى بالرعاية .

4 - إذا كانت المرأة غير قوامة على أمر زوجها وبيتها فَمِنْ باب أولى ألا تكون لها القوامة على سياسة الرعية والدولة بتولي أحد مناصبي وزارة التفويض أو التنفيذ .
ولهذا نصَّ الفقهاء على أَنَّ : **« الرَّجُلَ أَنْفَعُ مِنْهَا ، وَيَسَدُّ مَا لَا تَسُدُّهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ ، وَالْوَلَايَاتِ ، وَحِفْظِ الثَّغُورِ ، وَالْجِهَادِ ، وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَمُّ مَصَالِحُ الْعَالَمِ إِلَّا بِهَا وَالذَّبُّ عَنِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ »** (1)

ولهذا فلا مجال للرأي القائل بتخصيص وزارة لشؤون المرأة ، وحماية مصالحها لأنها أحسنُّ من الرجل وأعطف .. وهذا تخصيصٌ بلا مُخصَّص شرعي ، ولأنَّ اشتراط العاطفة الحانية ليست من شروط صحَّة تقليد الوزير ، وحتَّى لو اشترط ذلك فيه فيبقى المنع من تولية المرأة على الوزارة مطلقاً قائماً لورود النهي عن ذلك (2) .

(1) يُنظر : إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ج 2/149 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

الخاتمة

تَبَيَّنَ لَنَا وَمِمَّا مَضَى :

**حُرْمَةُ تَوَلِّي الْمَرْأَةَ لِلْوَلَايَةِ الْعَظْمَى ، أَوْ لِرِئَاسَةِ
الْوَزَرَاءِ ، أَوْ لَوِزَارَةِ التَّفْوِيضِ ، أَوْ التَّنْفِيذِ ، أَوْ فِيمَا
دُونَهَا مِمَّا فِيهِ وَايَةٌ عَلَى الرِّجَالِ .**

أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَهْدِيَ ضَالَّ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ
يُذْهِبَ عَنَّا وَعَنْهُمْ الْبَأْسَ ، وَأَنْ يَصْرِفَ عَنَّا وَعَنْهُمْ كَيْدَ
الْكَافِرِينَ ، وَأَنْ يَحْفَظَنَا بِالْإِسْلَامِ قَائِمِينَ ، وَقَاعِدِينَ ،
وَرَاقِدِينَ ، وَأَنْ لَا يُشْهِمَتْ بِنَا الْأَعْدَاءَ وَلَا الْحَاسِدِينَ ، إِنَّ اللَّهَ
لَسَمِيعُ الدَّعَاءِ ((إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا
تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)) (هود:88) .
وَصَلَّى إِلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

² () يُنظَرُ : الْمَرْأَةُ وَالْحَقُوقُ السِّيَاسِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ ، لِلدَّكْتُورِ مَجِيدِ
مَحْمُودِ أَبُو حَجِيرٍ ص 323-325 بَتَصْرُفٍ .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net